مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

السهام الخارقة في الرد على الزنادقة

المؤلف

سعد بن محمد بن عبدالله (الديري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة ليدن، في هولندا.

I

السهام الخارقة في الرد على الزنادقة

تأليف الإمام العلامة أبي المحاسن يوسف بن موسى

نعمان الزمان سنجاسعد الدين

أبي سعيد سعد بن محمد الدوري الحنفي

أسكن الله المسلمين بحبوحة

جنته بمحمد وآله وصحبه

Ex Legato Viri Amplis. LEVINI WARNERI.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا وسمانا الامام العالم العلامة فريد دهره ووحيد
عصره وحلة الزمان عالم الوقت والاوان كاسمه السعادات
والمعالي مجي الاسلام قاضي القضاة سعد الدين ابو السعادات
سعد ابن الوتري العلبسي الحنفي

الحمد لله الذي جعل الوجه العزيز على تحاك انصار الدين منتشر حافقه
وارسل رياح النصر فاثار زلفا سحاب المكس فصار قلوب اهل البغي
لسترها ما شقه وبارق عرفها عابقه وابرق فايض رحمته على قلوب
اهل عنايته فغار والهدايته السابقه وطهر ابرعايته اللاحقه
وثبوت سوابق مشيته في تصريف بريته وكانت لهم نورا في العود ته
صادقه وفوقه الى الضلاله مارقه فحول من رضي لنفسه بالاخلاد الى
ارض الهوى باتباع سهواته الموبقه والانطباع بطباع نفسه
الأبقم اوجدهم على سابق علمه فيهم فيسر للخير من ام طريقه وارام
حقايقه لسلطنيوتهم على المشركين والمرتدين واكواح والوناده
ولسن عتكوان كم بلا السوف في بلد من اطلع منه على نبيه صادقه
وعلايم مطابقه الحمد لله على نعمه المتواتر المتناسقه واسكن على
منه المكاثر المتعالقه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهاده باكق باطقه ولمالي القلب موافقه واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله ودجنه الكفر عاسقه وقلوب اهل الجهالم في بحر الضلاله
غارقه فاصحت بطلعته المبين سبل الهدايه طاهره شارقه
وقلوب اهل الولايه منشرحه برايته صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم صلوه

ملا مغارب الكون ومشارقه ماهبت ماشئ وعبقت عاطر ودقت
عارضه وضحت بارقه ونعد ولقد قل خلو الزمان لعد حصول الابتلا
والامتحان من اهل الكفر والطغيان وذوي المآثم والعصيان عموان
البليم العظم والفادحه الكبرى والفتنه الدهما ان يلبس الحق بالباطل
وان يسوى بين مستقيم الطريقه ومايل ومن جليم ذلك ان المسول عنه
يوقت فيه الاموال ويلبس فيه الامر على العلما الجهال وكانوا في امن فوقا
وطنه قوم بجهلهم وليا مصدقا وما قوم به عنه وجنون وحكم اجرول
ان الذي به يصنع ومجنون فوجب اعمال النظر في امن والتروي في اداء
هذا الكتب وامن والاستقصا فيما الكتاب المس والاستثنا بنور
السنه واثار الصحابه واقوال السابقين قايلين مستعينا بالله ومتوكلا
راجيا الوقعه فيما لديه لا عتمد في هذه الامور كلها الا الله فهو حسبي ونعم
الوكيل ان في بعض ما جرى هذا من الاقوال القبيحه والافعال الوديه
دلاله واضحه وعلامه بينه على ان فاعلها وقايلها جعلت السنه منخل
العقيله وذكر الطريقه مناير للشريعه المحمديه ومارق مارق
من جميع انواع من الكفر ورجع الى ضروب من الجحد وجنح الى الطعن على
الملة الحنيفه موافقه كثير من اهل الزيغ والعناد المتصدين لضلال
العباد لا نكاد نعم ذلك الا عن مدارسته لامثاله ومماسته في الاخذ
عن اشكاله حتى لسعيت نوازمه الاهوا ولشغفت بقلبه مواد الاهوا
فظهر تارجاس عمده حنانه على فلتات لسانه وانتشرت ظلمات
اسراره والمايه على صحاب وجهه وحركات اركانه فانكرت قلوب
عرفت صون الرشاد ونزعت من شواهد التوحيد وسواد الايجاد
وان من دابه العرف بعواهم العقايد المهلكه والالتجا الى عواهم المعاقد
جدرا من سوق الشريعه الى تلون ومالك بغلبه وساوس الخناس

هوامش

واجتنبه حوابل الالباس لجدوبان يكشف امن للناس ولا تتولى حاله على
الالتباس دباعن حمى الشريعه وحرطها لنادبها وطعنا في صدور معاندها
وتمما لمعادلها واجب على ولى الامر المومنين ايد الله بحسن معاضد الدين
ومحاسيف سطوته وحض الملحدين المبادين الى تشفف هذه الغمه وازاحه
هذه الدلهه بالادله المدلجه بامضاكم الشريعه المطهر فمن نابذها وخارجها
وعدم قبول المعوزه الداحضه ممن عاند الملة الطاهره وناوئها فاقتل
الجهاد جهاد من عم ضره وانتشر شره وقويت دان ولبت شان
ولابد من الكلام في حد الزنديق وما حصل فيه من الخلاف في وضعه وفي حكمه
وفي الاعتداد بتوبته او ردها فاما حد الزنديق لغه فقد ذكر في الصحاح
ان الزنديق من التنويه معرب وكذا ذكر صاحب المصباح وقال المطرزي في
المغرب عن الليث الزنديق معرب وزنده انه لا يومن بالاخر وهو احد انيه الخالق
وعن بعضهم ليس زنديق وفريق وكلام العرب قال ومعناه على ما يقول العامه
فلي دوره وعن ابن دريد فارسي معرب واصله زندي اي يقول بدوام البقا
الدهر وفي معاني العلوم الزنادقه هم المانويه وكان المزدكيه يسمون بذلك
ومن ذلك زعم الاموال والحرم مشتركه فاظهر كما باسماء زندا وهو كتاب
المجوس الذي جاء به زرادشت الذي يزعمون انه نبي فنسب اصحاب مزدك الى زندا
واعربته بعيل زنديق قلب وبعضهم يسميه المزدقيه وهم صنف من المجوس القائلين
بالاهين اثنين بالنور والظلمه ومذهبهم هو لا المشاوك في المكاسب والنسا
والحرمه فرقه منهم ذكر ذلك ابن حزم في كتاب الملل والنحل وذكروهم ايضا المعافا
ابن زكريا في كتاب الجليس الصالح وذكرهم قول العامل
بعرف الطباع على حد اس كما مر ذكر شاش بالصيدنا وذكر غيرهم ان سمهم
الاسماعيليه والعرامطه وهم من المجوس الصابئين تقاربوا وكان الصابئون من
متقدمي الكلدو وعباد الاصنام لانهم يعتقدون ربوبيه الكواكب السبعه

وان

وان لها تدبير العالم وصوروا لكل كوكب صنما زعموا انه على صوره ذلك الكوكب
وجعلوا لكل صنم يوما يعكفون عليه فلما بعث الله ابراهيم عليه السلام استدل
عليهم بالكواكب فالزمهم الحجه كما نص الله تعالى في كتابه فقال ابراهيم صلى الله عليه
وسلم للشمس وذلك انه لما رات الشمس من المشرق قال لها هذا ربي فلما
افلت والرمته الحجه من قبل انه كان يعتقد الاهلال واعظمها الشمس فاخبر
ابراهيم صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يتصرف بقدرته في العالم العلوي والسفلي
ومن ذلك التصرف في الشمس التي هي اعظم ما يعبدون فان كانت حسنبك بالفلك
كما يزعمون فلها رب ياعتنيها ويدبرها فلزمته الحجه وكانوا في مبدا البلاد
وسيرهم واخبارهم من تفصيل مرتهم والباطنيه والاسماعيليه والعرامطه وغيرهم
طول لكن غير انا ذكرنا هم هنا اعلاما بان اسم الزنديق ينطبق على قول تشتي بهم
السفر بالكتب والعناد في الكفر او ايحاء ما ليس بدين على ما سبق ذكر من قول
احمد العلم رضي الله عنهم اذ السنويه طوايف متعدده منهم الزنصانيه والمرقونيه
والمغانيه والله اعلم يقولون بالطبايع الاربع وكان حاني يقول ان الظلمه جسيم
وديصان يقول هو موات ومانى قسم بهرام حور الملك المانوطوس سماه قسم
له ان يقول بحريه النكاح لتسجل مراح العالم وروح كل يستكمل الى يستكمل وان
دلالاحق واجب تعالى له مانى واجب ان يعان النور على خلاصه لنطع النسل
حمانيه من الامتزاج تعالى له الذي يناطن في الواجب ان يعجل لك الخلاص الذي جاء به
تلاعوا لله وتعالى على حد خاص ابطال هذا الامتزاج المذموم فانطع مانى جاء به
وما صحابه يعطوا وهو لا يعترفون الا بنبي عيسى عليه السلام وملهم زرادشت
ومانى محمد وابن اكثر الانبياء عليهم السلام وابتنوا السن لم يستبيحوا
والثنويه على اصناف فرقهم يقولون بوجوب تعداد الاله وفي التوحيد فانطلوا
الواجب واوجبوا المستحيل وعلى سمع الثنويه لهذا الاسم لا يكفون عما

ظهرون يسمى الرديف مولدا لانه ثنى صدره على خلاف ما الظهور ومنه قوله تعالى
الا انهم تثنون صدورهم ليستخفوا منه اى يكفون احوالهم يستترون
بما فى بطونهم كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الاية نزلت فى الاخنس بن
شريق وكان يجلس الى النبى صلى الله عليه وسلم ويظهر له حسن الكلام وكان حسن
المحاضرة فصحح من ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ويغرب مجلسه فعلى هذا
تثنون صدورهم اى يكفون ما فى صدورهم ويستترون واصل ثنيه الصدر ضم
بعضه على بعض كثنى الثوب وستر ما بين الظهر فى وقيه استعار بالميل
من الظاهر الى الباطن قال ابو عبيدة تثنون يعطفون يسمى الرديف مولدا
لاحتفائه ضد ما يظهره او لميل باطنه الى خلاف ما فى ظاهره وقيل سمى
بذلك تمييلا على الاستقامة تعالى تزدلف السهم اذا مال فصل الرديف
من المحسوس ومن المعنوى سمى بذلك لمخالفته اياهم فى سهم والرديف هو الذى
لا يتدرس بدرس ولا يتمسك بسريعه وما قدمته من كلام الطورى يشير الى ان
الرديف ليست على طريقة واحدة ولكنها تتنوع الى طريق مخالفة لدين كثير من
دهرى وسوى وملحد وزنديق وهم العاطلون بالاباضة على ما قدمته وذكر
الكردرى من مشايخنا رحمهم الله ان الرديف هو الذى يعتقد ان الادلة كلها
فى الحقيقة سواء وان العاقل يميل الى ما هو الذ واشهى وارفق واوفق والذى
منهم من قول ابى حنيفة رضى الله عنه انه نبى الامر فى ذلك على العوام اعنى
القول بان الرديف هو الذى يظهر الايمان ويبطن الكفر وان الرديف هو
الذى لا يتدرس بدرس واما القول الاول فما رواه الطحاوى عن سليمان بن عتيبة
عن ابيه عن ابى يوسف فى نوادر ذكرها عنه ادخلها فى امالية عليه قال قال
ابو حنيفة اصل الرديف سر افان توبته لا تعرف ولم يحك ابو يوسف خلافه
وهذا ادل على انه الذى يستتر بالايمان ويظهر الكفر فتكون توبته التى
يظهرها لغيرها من اكبر الذى يظهر ويباطن امرى على خلاف ذلك واما على

القول

القول الاخر فهو ما ذكر فى المغنى انه قال اذا كان رديفا من الاصل اخذ من
اكبره اذا فى العيون اذا كان من العجم وهذا ظاهر لان العرب لا تعول
على عمر دين اهل الكتاب بجزيه وذكر المولوى الجغمينى وعن ان الزيادة على سلسة منهم
من هو رديف فى الاصل يقر بالجزية اى اذا كان من العجم ومنهم حكان سلما
فترديف وهذا كله مذهب الاسلم والافضل ومنهم من كان نصرانيا فكر بلوغ
او هو ما ترديف وهذا اصل بالجزية اذ العرب كلها ملة واحدة فهذا الوجه كرماه
مولى على ان الرديف هو الذى لا يتدرس بدرس الذى يظهر الايمان ويبطن الكفر
اذ لو كان كذلك لما وضع عليه الجزية اصلا لان من ظاهر الاسلام لا يوضع
عليه الجزية او من اظهر كفرا كان كفيه لا يقر بالجزية اتفاقا فعلم ان الرديف
هو الذى لا يتدرس بدرس ولا يتمسك بسريعه وان تنوع انواعا وذكر خشيش
ان اصرم فى كتابه الرد على اهل الاهواء والبدع فقال ابو عاصم نقلا عن
اول من افترق من هذه الامة الزيادقة وهم خمس فرق واكثيمية وهم عمال
فرق الى ان عد فرق الضلالة الى اثنى وسبعين فرقة وهى التى ذكرها النبى
صلى الله عليه وسلم فى قوله وسبعون هذه الامة الى ثلث وسبعين فرقة الزيادقة الى
فرقة ناجية والباقى فى النار اكد ثم قال واصرفت فرقة الزيادقة الى
ست فرق فذكر ان منهم من زعم ان الاشياء كانت من غير مكون وانه ليس
مكون ولا مدبر وان هذا الخلق بمنزلة النبات نموت منه سى وبقى منه سى
وثبت منه سى وانما غلب عليها الطبائع الاربع فى ابدانهم فاذا غلبت عليه
احدها فسلبه لانه يموت الصغير ويبقى الكبير وان اباه هو حلبه وخلق
الاب ابن دائما لا يعرفون ادم صلى الله عليه وسلم ويزعمون ان ثم الهين اثنين حالق
لشىء مما يقولون على السراء ومنهم الثنوية يزعمون ان ثم الهين اثنين حالق للخير
والنور والضياء وحالق للشر والظلمة والبلاء نزه الله عز وجل وتعالى عما يقولون
ثم خلق الشر والظلمة والبلايا والهوام والسباع فجعلوا امور ما يزعمون ان

حالها هذه الاشياء وزعموا ان الله عز وجل خلق الروح اكارى اكسدر وقالوا الاشرد
ان الروح اذا اعارى اكسدا تتن وان الخالق الاخر عندهم خلق اكسدر وان الله عز
وجل لا يخلق نتنا ولا قذرا فجعلوا اكلن قلهم من خالقين تعالى الله عما يقولون علوا
كبيرا وانما سموا المانيه لان رجلا سمه تعالى له يقال له دعوانى الاكسدر وزعموا انه
قال بينهم وكانوا ثلثى رجل الاكاسدر فسلة فسلهم ومنهم المزدكيه وهم صنف من الزيادقه
زعموا ان الدنيا خلقها خلقا واحدا وخلق لها خلقا واحدا فجعلها له ماكل وطعاما لها
وشرب من شرابها وسلدد يستبدلها وسبع من يسلها فلما مات ادم صلى الله
عليه وسلم جعلها سواسن ولن يالشوكه لكس فيها لاحد نصل فى مال ولا الفعل لكس
قدر على ما فى ايدى الناس ويحاول كسابهم بسرقه او خيانه او مكر او خلابه
او معنى من المعانى فهوله مباح شايع وفضول مالى ايدى الناس محرم عليهم حتى يصير
مالسرقه من العباد يالسوا وانما سموا بذلك لانه طهر فى رجال الاكاسدر
رجل يعال له مزدك قال هذه المقاله كذبوا اعدا الله قال الله عز وجل يقول نحن
قسمنا بينهم معيشتهم فى الحيوه الدنيا الاية وقال يعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم يالباطل الاكسدر ومنهم العبد كيه زعموا ان الدنيا كلها حرام محرمه ولا
يحل لاحد منها الا العدس من صدقه العدل فلا تحل الدنيا الا لامام عادل او الا
لى حرام ومعالمها حرام والسعى والسوا فى محالطه اهلها حرام فحمل ذلك ان احد
من الحرام بقدر القوت من حيث كان وانما سموا بذلك لان عبدك هو الذى وضع
لهم الراى ودعاهم اليه وامرهم بالصلاه ومنهم الروحانيه وهم اصناف
وانما سموا الروحانيه لانهم زعموا ان ارواحهم تنظر الى ملكوت السموات
ويعاين اخبار ويحاسبوا اكور العرش وتسرح فى اكبه ويسمى ايضا الفكريه لانهم
زعموا انهم يتفكرون فى هذا حتى يصيروا الى الله عز وجل فجعلوا الفكر غايه عبادتهم
ومنتهى ارادتهم حتى نظروا ارواحهم فى ملك الفكر الى هذه المعانيه
يسلدون يخاطبه الا له الا هم سبحانه وتعالى ومصافحه اياهم ونظرهم اليه وانهم

يسمعون

يسمعون يحاج بكور العصر فى كلامه الانكار على الا رالمتمكن وتسمى عليهم الولدان
المخلدون باصناف الطعام والوان الشراب وطرائف الثمار وتنهم صنف زعموا ان حب
الله غلب على قلوبهم وارادتهم وانهم حتى يكون حبه اغلب الاشياء عليهم فاذا كان
الله عندهم كذلك كانوا عندهم بذلك سدت لهم اكله من الله عز وجل فى الزنا والسرقه
وشرب الخمر والفواحش كلها على وجه اكله الى بهم ومن الله عز وجل لا على وجه اكل الحلا
فما حل للخليل ان ياخذ من مال خليله لغير اذنه لتنهم زناه وقتله كانوا يقولون ذلك
ويدعون اليه وكذبوا اعدا الله وكيف يكون ذلك وقد سماهم خليل الله وقد قال الله تعالى
واتخذ الله ابرهيم خليلا وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال للناس الى رحيم
بكم فكيف بهم فيقول لست هناك قد كذب ابراهيم قال حسلس
حدثنا الربيع بن سليمان عن جعفر بن برقان عن ميمون الاصم عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلكم الناس عن كل شى حتى يسلوكم هذا الله
خلق الخلق فمن خلق الله قال سفيان قال جعفر فحدثنى رجل عن ابى هريرة قال جعفر
كانه رفعه فيقولوا الله قبل كل شى وخالق كل شى وهو بعد كل شى وقال حسليس
حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسعون حتى يقول احدهم هذا الله الذى
خلق الخلق فمن خلق الله قال حسلس حدثنا الربيع بن سليمان عن هشام بن عروة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتى احدكم فيقول من خلق
السموات فيقول الله فيقول من خلق الارض فيقول الله فيقول من خلق الله فاذا
احس احدكم من ذلك فليقل امنت بالله ورسله وسند الى سفين عن ابن ابى
نجيح عن اخيه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى الشيطان
احدكم فيقول من خلق السموات فيقول الله فيقول من خلق الارض فيقول الله فيقول
من خلق الله فاذا احس احدكم من ذلك شيئا فليستعذ بالله ولينته ثم قال حسلس ومنهم صنف زعموا ان الله تعالى للعباد ان يدخلوا فى مضمار المدار

وان كنزوا الى غاية السنة من يطهر انفسهم وحملها على المكروه حتى تبلغ الغاية
ثم يعطيها هو اها فما اكل ما شتهى وتمنى وان اكل الطعام عنده كاكل اراذل
من الاطعمة وكان الصبر واكتيص عنده بمنزلة واذا صار ذلك مستطاعا عنه لضمير
المدان وانعوا نفسهم ما اشتهت وحيان منهم ومنهم صنف زعموا ان ترك
الدنيا استعمال القلوب وتعظيم الدنيا ومحبتها لانها اعطيت عندهم تركوا
ملاذها وعلقوا قلوبهم بتركها فعظمت عندهم وزعموا بغضي لذاتها من اهانتها
ومنهم ابو حنيفة ورابعة قال ابو الفضل وسمعت احمد بن صالح يقول اول من قال
بهذا القول احسبه قول انكريه رباح وكليب وحيان ورابعتهم رابعهم وبذلك
سميت ولست العدوية ثم قال ولا تدخل هولاء في الزنادقة لان كل من وحد الله
عز وجل واقر بالصانع فليس بزنديق وانما الزنديق المعطل الذي لا يقر
بالكالو والصانع ويزعم ان الناس يتوالدون عن غير خالق لهم تعالى الله عن ذلك
وانما هو لاء سعدون بغير علم ومن تعبد بغير علم كانت عبادته هباء ومنهم
صنف زعموا ان الاغنياء خير من الفقراء منزلة عند الله عز وجل وفي هذا رد
للنصوص الواطئة بذلك وبما ذكرهو وعنهم وما ذكرت الدلالة على ان هذه
الاقاويل المحكية عن هذا القول عنه راجعة الى طرائق الزنادقة واعتبر بما
ذكرته من اقوال العلماء رضي الله عنهم في اوصاف الزنادقة وطرقهم وما نسب
الى هذا الخبيث بحيث مشتبها ما سبابهم ولاحيا لا بواهم مناسبا لهم
مناسبا لهم في استعلائهم واحتجاجهم وتبين بذلك فساد طمع من زعم ان
من اظهر كلمة في وقت ما لا حكم له بالزندقة حتى تكون سائر الكلمات البتة
فلسائل ان يعلم كونه زنديقا او كافرا قولا ظهور دلائل تعين على ما يدين
او تفعله وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله وقد سئل عمن
يقرأ القرآن بالفارسية في غير الصلاة فقال ان كان محسنا داويا وان كان زنديقا
يضرب عنقه وفي قول النعمان انه سئل عن رجل يريد ان يكتب القرآن بالفارسية

فاجاب

فاجاب بذلك فاطلق عليه اسم الزنديق بقوله ان القرآن بغير اللفظ العربي او بكتابته
اياه بغير العربية سيين بما ذكرنا ان مسمى الزنديق يصدق على كل ملحد ومفسر
ما تكفر وستبين وعند ذلك بما ذكرنا وعلى قول من يقول انه الذي يظهر الايمان
ويبطن الكفر تدخل فيه من اخفى اليهودية او النصرانية او غيرها من الاديان
الباطنة ولا يسمى الملحد المتجاهر بالحاده زنديقا لانه لا يسمى وعلى القول
الاخر فالمستخفي بالهودية او النصرانية لا يسمى زنديقا والمتجاهر بعبادة
الاكاد والاباحة يسمى زنديقا وقد ذكرنا ما يدل على الوجهين وبذكر ما قال عمر شاكنا
في ذلك قال الاسنوي في جواهر البحر في مناقض اكبر من سلم الزنديق هل
تقبل توبته فيه اوجه اصحها نعم وبالها ان كان متناهيا في الكفر كغلاة الباطنية
لم تقبل توبته وان كان من العوام قبلت وبالها انه اذا تاب قبل وطهرت
عليه امارات الصدق قبلناه وان قدم ليقتل فاسلم فلا وخامسها ان تكررت
ردته لا تعتبر توبته اذا علم ذلك فما حقيقة الزنديق الذي هذا حكمه تناقض
قال في باب الردة انه الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وكذا ذكر في باب الفرائض
وقال في كتاب اللعان الذي لا ينتحل دينا وكلامه في نكاح المشركات مؤيد ذلك
وهو الاقرب قال الاول هو المنافق وقد غاير بينه وبين الزنديق وقال في الروضة
تقبل المرتد ممهدك فيجب عليه ان لم يتب سوا انتقل الى دين اهل الكتاب ام لا
وفي ارض وسواء كان الكفر الذي انتقل اليه ظاهرا او عن الكفر الباطنية
وسواء كان ظاهر الكفر او زنديقا ظهر الاسلام وبطن الكفر وسواء كرر منه
الاسلام ام لا تقبل اسلام الزنديق ومن تكررت ردته وعين هذا هو الصحيح
المنصوص في المختصر وبه قطع العراقيون والوجه الثاني انه لا تقبل اسلام
الزنديق قال الرويا في في كليه والعمل على هذا والسالف عن العمال النشائي
ان المتباهلين في الخبث كغلاة الباطنية لا تقبل توبتهم ورجوعهم الى الاسلام
وتقبل من عوامهم والرابع عن الاستاذ ابي اسحق انه ان اخذ ليقتل وتاب لم تقبل

توبتهم

وان جاء تائبا ابتدا وظهر تائبا قبل وان اخذ من غير ان يأتي تائبا لم يقبل
اسلام من تكررت ردته وعلى الصحيح لو تكررت ردته عشرة وقال الرافعي قال العقيلي
لو قال الساحر انا افعل بعد ركن وقد علم انه كفر هو كافر وان وصف بما ليس بكفر
لم يكن كافرا وقال مالك الساحر زنديق حتى ان الرجل لو قال انا احسن السحر ولا اعمل به
نقبل ولا تقبل توبته كالا تقبل توبة الزنديق ويروى عن ابي حنيفة مثله وقال
احمد تعلم السحر ولم يوثر عنه في كفر سئل واحتج الاصحاب بان عمر قال انا احسن
الكفر اذا لم نكن كافرا ولانا نعلم ان المسلم لم يكن يعلم ذلك النوع من السحر
الا لاعتقاد كلمات وتعلم اشياء لا توجد الا للكفر كما تعلم كفر وفي القرآن دلالة
على ذلك في عدة مواضع تعرف بالتامل ثم قال الرافعي ويروى ان مدثرة
لعائشة رضي الله عنها سحرتها استعالا للعشق فباعتها لمن يسئ ملكها
من الاعراب وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعلموها ثم قال
وهل يفرق بين ان يكون كفره لكونه ارتد اليه كفرا ظاهرا او غيره كالكفر
الباطنية منهم وجوع وكذا الكافر الاصلي اذا اسلم وتاب هل يعرف
كالمرتد بين ان يكون ظاهر الكفر وبين ان يكون زنديقا يظهر الاسلام ويبطن
الكفر وذلك مال يعوم البيئة على كفره بطلاع الشهود على كلمة الكفر منه
في غلوة الظهر الوجه انه لا فرق ويعمل يوم الردة واسلامه ويقرا هو
المعروف في المحصر ولم يورد العراقيون غيره وقال القرطبي اصلق الباس
في المرتد هل يستتاب ام لا وهل يحبط عمله بمجرد الردة ام لا وهل يورث
ام لا فهذه ثلاثة مسائل الاولى قالت طائفة يستتاب فان تاب والا قتل
قال بعضهم ساعة واحدة وقال بعضهم يستتاب شهرا وقال بعضهم يستتاب
ثلاثة ايام على ما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو قول مالك رواه القاسم
عنه وقال الحسن يستتاب ما بين ثلاثة ايام الى عشرة وقال روي عنه انه يعمل من عشرين يوما
وقال ان على ذي اصدقوله وهو قول طاوس وعبيد بن عمير وذكر سحنون

عن

عن عبد العزيز بن الماجشون كان يقول يعمل يعمل المرتد ولا استتابة واحتج بحديث معاذ
وابي موسى رضي الله عنهما خرجه مسلم وغيره وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة ان المرتد
يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل مكانه الا ان يطلب ان يوجل فان طلب ذلك
اجل ثلاثة ايام والمشهور عنه وعن اصحابه ان المرتد لا يعمل حتى يستتاب ثلاثة ايام
والزنديق عندهم والمرتد سواء وقال مالك يعمل الزنديق ولا يستتاب ابدا وقال
الماوردي عياض في الشفا لما ذكر حكم من سب صلى الله عليه وسلم قال ذكرنا احكام العلماء
على فعل ما فعل ذلك وقايله او كفر الامام في فعله او طلبه على ما ذكرناه وقررنا
الحكم عليه ونعيد هنا ما علم ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور
العلماء قتله حدا لا كفرا ان اظهر التوبة منه وهذا لا يعمل بتوبته ولا ينفعه استقالته
ولا نعلم كما قدمناه فعل وحكم حكم الزنديق ومشهور القول في الكفر في هذا القول
وسواء تاب توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة على قوله او جاء تائبا
من قبل نفسه لانه حد وجب فلا تسقطه التوبة كسائر الحدود وقال ابو
الحسن القابسي اذا اقر بالسبب وتاب منه واظهر التوبة قتل بالسبب
لانه حد وجب وقال ابن ابي زيد في مثله واسابيه وبين ان توبته تنفعه
وقال سحنون من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من الموحدين ثم تاب عمن ذلك
لم تزل توبته عنه القتل وكذلك ذا جعله في الزنديق اذا جاء تائبا فحكى ابن
القصار في ذلك قولين قال من سوغنا من قال اقتله باقرار لانه كان يقدر
على ستر نفسه فلما اعترف تحققنا انه حتى الظهور عليه فبادر لذلك
قبل ان يحاجه الى هذا العذر بعد اعترافه موجبا كحد فيما سبيله كعمود الادميين
ولا عين ايضا من حيث جعلوه حدا مرتبا على سبب والتوبة لا تسقط الحد
ثم قال ومنهم من قال لا تقبل توبته لانه استدل على صحتها بمجيئه فكانوا قفنا على باطنه
كلف من شهوته البينة قال عياض وهذا قول اصبغ ومسلم سب النبي صلى
الله عليه وسلم اقوى لا يتوجه فيها الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق معلق

النبي صلى الله عليه وسلم ولامته سبه لا يستلزم النبوة كسائر حقوق
الآدميين والمرتد إذا تاب لعدالة من علم عند مالك والليث وأحمد
لا يقبل توبته وعند الشافعي يقبل واختلف فيه عن أبي حنيفة وأبي يوسف وعلي
ابن المنذر عن علي بن أبي طالب يستتاب فلعله وقف ورجع عن علي من قوله ولعله
ما سند كذلك ثم قال عياض قال محمد بن سحنون ولم يزل العلماء عن السلف بالنبوة من
سبه عليه الصلاة والسلام لأنه لم يشتف من دم أبي عين وإنما فعل شيئا
حق القتل عندنا لا يعفو فيه لأحد كالمرتد ولأنه لم يسمع من ظاهر أبي
ظاهر قلب أما لو لم يسمع من دم أبي أحد فمرد وإذا سب النبي صلى الله
عليه وسلم كفر ولا يعرف في تعليله مرد لأنه تحتم قتل السباب بناء على كونه
حدا أدمي لكن ثبوت القتل بطريق أحد محمد النبوة من الكفر كالي
المرتد فالسباب أولى وإنما على سبه قتل يكفر وإن تاب قتل حدا على
معصيته باعترافهم لأنه لا يكفر بالسب ثم ذكر القاضي عياض رحمه الله
اختلاف العلماء رضي الله عنهم في توبة المرتد فقال وذهب عمر وأهل العلم
إلى أن المرتد لا يستتاب وحكى ابن العربي أنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم
على تصويب قول عمر رضي الله عنه في الاستتابة ولم ينكر واحد منهم
وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال عطاء إلى
رباح والنخعي والثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي وأحمد
وإسحاق وأصحاب الرأي وذهب طاوس وعبيد بن عمير وأحسن
في أحد الروايتين عنه أنه لا يستتاب وقال عمر بن العزيز إلى سلمة
ودكين سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي عن أبي يوسف وهو قول أهل
الظاهر قالوا وسمعه توبته عند الله تعالى ولكن لا يدرأ عنه القتل لقوله
صلى الله عليه وسلم فاقتلوه وحكى أيضا عن عطاء إن كان ممن ولد في الإسلام
لم تقبل وإلا قبلت واستتاب الإسلامي قلت وحكى أصبغ ذلك عن الليث
فقال وقال الناس لا يستتابون من ولد في الإسلام إذا شهد عليه
بالردة ولكنه تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة

مذهب أبي يوسف في المرتد

وقال

وقال عياض أيضا اعلم أن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق
به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه
بشيء على طريق السب له أو الازراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه
فالحكم فيه حكم الساب فنقتل كما بينه ثم ذكر نحو ما من هذا
المعنى وقال هذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضي الله عنهم
إلى هلم جرا ثم قال وقال سحنون ومن سب دل ذلك رده كالزندقة أسهى ما
حكيت عنه وقال ابن بدامة في المغني وأجمع أهل العلم على قتل المرتد وروى
ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد
وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعا فلما كان الصحابة قد اجتمعوا على قتال
مانعي الزكاة وسموهم بالمرتدين ومنهم من لم يحد أصل الوجوب وإنما جحد وجوب
الدفع إلى الإمام ظنا منهم أن هذا الحكم كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومع
ذلك أطلق على الكل اسم المرتدين وعوملوا بما عرف من العمل والسبي فكيف بمن
سكر أصل الملة وجحد الدين كيف لا يحكم على قتله ثم قال ابن بدامة ولا يعمل المرتد
حتى يستتاب هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك
والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو القول الثاني للشافعي وهو قول
عبيد بن عمير وطاوس ويروى ذلك عن أحسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر استتابته ويروى أن معاذا قدم على أبي موسى
رضي الله عنهما فوجد عنده رجلا موثقا فقال ما هذا فقال رجل كان يهوديا فأسلم
ثم راجع دينه دين السوء فهوذا فقال لا أجلس حتى يقتل فقضى الله ورسوله فقال فاجلس
فقال لا أجلس حتى يقتل فقضى الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل فقال
ولم يذكر استتابته ولأنه قتل للكفر فلم يجب استتابته كالأصلي ولأنه لو قتل قبل
الاستتابة لم يضمن ولو حرم قتله قبلها ضمن وقال عطاء إن كان مسلما أصلا لم
يستتب وإن كان أسلم ثم تاب استتيب ولنا حديث أم مروان أن النبي
صلى الله عليه وسلم

والردة ولا يجب الاستتابة على ما تبين ٢ رجوعه وتوبته لانه كان مظهرا للاسلام
فعلها مستسرا بالكفر فاذا وقفنا على ذلك والظهر اليوم لم نرد على ما كان فعلنا وهو
اظهار الاسلام واما من تكررت ردته بعد قال الله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا
الآية وروى الاشرم باسناده عن طارق ان عثمان ان رجلا من بني سعد بن
على مسجد بني حنيفة فاذا هو اعور فسلم فرجع الى ابن مسعود رضي الله
عنه فذكر ذلك فقال الله فاستتابهم فاتوا الى سلم الا رجلا منهم يقال
له ابن النواحة فقال قد انبئت بك اخر فرعمت انك قد تبت وان الله قد قبل
فعملك ووجه الرواية الاولى قوله تعالى للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وروى ان رجلا سار الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ير دون ان ساره حتى جهر النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا هو مستاذن به فى قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليس يشهد ان لا اله الا الله فقال بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا
صلاة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم وروى عن
الاذرق انوا الا انه قلت لانس ان النظائر فى هذا الحديث هم المذكورون قال
وروى ان محمد بن جحش كان فى الوفد الذين ارسل اليهم وليس بالبعيد ان قال
كما كوض وروى ان الا انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم مات ابن ابي الله تعالى بحكم توبته فهو
الطائفة التي عفى الله عنها بقوله ان نعف عن طائفة منهم نعذب طائفة وسأل الله تعالى ان
يقبل توبته فعلم مكانه فعلم يوم اليمامة شهيدا ولم نعلم موضعه وقال النبي صلى
الله عليه وسلم كف عن المنافقين عما اظهروا من اسلامهم وان سبهم اخبار الله
له بمباطنهم بقوله تعالى يحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم وحديث ابن مسعود حجة
من يقول توبتهم مع استسرارهم بكفرهم واما قتله ان لواحة يحتمل انه قتله
لظهور كذبه من توبته لانه اظهرها وهي انه ما زال عما كان عليه من كفر ويحتمل
انه قتله بقول النبي صلى الله عليه وسلم لحسن جار سولا لمسيلمة لعنه الله لولا ان الرسول

امران يستتاب وروى مالك فى الموطا انه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل
من قبل ابي موسى فقال له عمر هل كان من معرة فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه
فقال لم ما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر فهلا حبستموه ثلثا
واطعمتموه كل يوم رغيفا لعله يتوب ويراجع امر الله عز وجل اللهم اني لم احضر
ولم امر ولم ارض اذ بلغني ولم يكن استتابته لما يرى من تعللهم ولانه
امكن اصطلاحه فلم يجز ابلافه كالنوب الحسن واما الامر بقتله فالمراد
بعد استتابته واما حديث معاذ فانه قد جاءه وكان قد استتيب وروى
ان ابا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه وفي رواية قدعاه
عشرين يوما او قريبا من ذلك فلما معاذ قدعاه فضرب عنقه رواه ابو داود
ولا يلزم من كرم العمل وجوب الضمان بدليل بيع الكوب وصيانتهم
وسوء حالهم اذا تابوا وجوب الاستتابة قد تقدم قبل ايام وروى ذلك عن عمر
وبه قال مالك واسحق واصحاب الراي وهو احد قولي الشافعي وقال في الاحراز
بلغت قتل مكانه وهو اصح قوليه وهو قول ابن المنذر لحديث ام مروان ومعاذ
لانه مصر على كفر فاشبه ما بعد الثلاثة وقال الوهري يدعى ثلاثا فان تاب وان
الى ضربت عنقه وهذا اشبه قول الشافعي وقال الحسن يستتاب ابدا وهذا
يعني ان لا يقتل ابدا وهو مخالف للسنة والاجماع وعن علي رضي الله عنه انه
استتاب رجلا شهرا ولنا حديث عمر رضي الله عنه ولان الردة لا تكون الا بشبهة
ولا يزول في اكثر فوجبت بعد مدة يزول فيها وادنى ذلك ثلاثة ايام ثم
قال الفصل الخامس المفهوم من كلام احمد ان اتاب قبل توبته ولم يقتل
اي كفر كان وسواء كان رجلا او امرأة مستترا بالكفر او لم يكن وهذا مذهب ان قبل
وروى ذلك عن علي وابن مسعود وهو احد الروايتين عن احمد واختيار ابي بكر الخلال
وقال انه اولى على مذهب احمد رحمه الله والرواية الاخرى لا تقبل رواية الزنديق اذا جاء
تائبا وهو قول مالك والليث واسحق وعن ابي حنيفة رواية كقولنا واختار
ابو بكر انه لا تقبل توبته الزنديق لقوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تقتل الغيلة يعمله بحسما لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وفي اكله فاكلة نسل
الامة فيه قبول توبتهم في الظاهر من احكام الدنيا من ترك اسلم وثبوت احكام
الاسلام في حقهم فاما قبول الله تعالى لها في الباطن وعفوه عن تاب واخلص باطنا
وظاهرا فلا اصل فيه اهـ كلامه وقال ابو الخطاب في كتاب الهداية فاذا اكره
منهم الردة فهل يصح اسلامه تعلى روايتين وهل تصح توبة المرتد وهو الذي
يظهر الاسلام وسقط الكفر تعلى روايتين والذي يتعلم السحر الذي يدعي به ان فيه
تعظيم الشيطان وانه يتعزم عليها بطلسمات وانشيا لعقدها وتدخين بدخنه فيحضر
ويعمل ما يامر به فانه يكفر بذلك وهل يصح توبته ام لا تعلى روايتين اخذهما
لا تقبل توبته ويقتل والثانية تقبل توبته ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة
من المسلم فاما ساحر اهل الكتاب فقال اصحابنا لا يقتل بحال على ظاهر من عموم
قوله في رواية يعقوب يحتمل ان المرتد والساحر لما تصح توبتهما ان يقتلا
اهـ كلامه وقال اكحاص في احكام القرآن واختلف في استتابة المرتد والمرتدة فقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر في الاصل لا تقبل توبة المرتد حتى يستتاب ومن قبل مرتدا
قبل ان يستتاب فلا ضمان عليه وذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف في المرتد الذي
يظهر الاسلام قال ابو حنيفة استتيبه كالمرتد فان اسلم خلي سبيله وان ابى
قتلته وقال ابو يوسف ذلك رايي فاما اسلم احيانا وارتد احيانا فانه يعود ويقول
قال الاكحاص اذا ثبت ذلك ان المرتد يضرب عنقه ولا استتيبه فان تاب قبل ان
اقدر عليه خليت سبيله وذكر سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله
عنهما ان المرتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل مكانه الا ان يطلب ابو جهل
فان طلبه ذلك اجل ثلاثة ايام ولم يحل دخلا قال ابو جعفر وحدثنا سليمان بن شعيب
عن ابيه عن ابي يوسف في نوادر ذكرها عنه ادخلها في امالية عليهم قال ابو حنيفة
اقتلوا المرتد ولا تستتيبوا قال ابو يوسف ظاهر انهم لا تقدم

مرتد اسلم احيانا وارتد

ثم قال الاكحاص وقال ابن القاسم عن مالك المرتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم
والا قتل وان ارتد سرا قتل ولم يستتب كالمعلن الزنادقة ولم يستتابوا والعلة
يستتابون فعلى قول مالك رحمه الله لم يستتابوا في العلة قال تعالى اقتلوا المشركين
قال تعلوا او اسلموا وان اقر العلة بالعلم تعلوا قال مالك حدثنا مرثد
ابن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل قوم عمل قوم فاصيب عمله قال مالك
لقد اسلم ناس الاسلام ولم تقترفه لا نفس خرج من اليهودية الى النصرانية
ولا من النصرانية الى اليهودية قال مالك واذا رجع المرتد الى الاسلام
ضرب عليه وقال اكحاص من صاح يستتاب المرتد ما مره قتل وقال الليث واكحاسن
الناس لا يستتيبون حرا ولد في الاسلام اذا شهد عليه بالردة ولكنه يقتل
باب من قال اولم يتب اذا امتنع البينة العادلة وقال اكحاص لعدد ذلك
وجه اخر لقول ابي حنيفة في قول استتابه الساحر حرم دمه كما رواه الطحاوي
عن سليمان بن شعيب عن ابيه وقد قدمناه انتهى قال وقد سمى سلم الساحر
على هذا الاصل لان الساحر يكفر سرا فهو عنده كالمرتد قال واجب ان لا
تقبل توبته ثم قال لعدد ذلك او قولهم في قول قبول توبة المرتد يوجب ان لا
يستتاب الاسماعيلية وسائر الملحدين الذين قد علم منهم اعتقاد الكفر
كسائر الزنادقة وان يعلموا من الجهال انهم اليهود ثم قال لطرد الكلام اذا ملك من
انس وانه احرى الساحر محرى المرتدين فلم يقبل ساحر اهل الذمة لانه عندهم
للقتل يكفر وقد اقروه على ملة لا تقبل الا ان يصر المسلم فيكون قد عاد بعضا
للعهد يقبل كما تقبل اكرى وقد سمى موافقه الساحر الذي للمرتدين من قبل
انه استحدث كفرا سرا الا كورا قوان علمه بجزيه ولا يقبلها فلا فرق بينه وبين
الساحر ممن يستحل ملة الاسلام قلت وهذه الرواية تخالف ما روي عن
ابي حنيفة لما قدمناه من انه لا يستتاب به قال باب والاصل والدليل الاشتقاق
ما يجزيه وهذه الرواية اكد من ذلك من جهة الدليل ومن جهة ما رجحه الاثر

انتهى

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم المنافقين الذين علم نفاقهم باعيانهم تاكيد
وعول على ظواهر احوالهم والمرتد لو اذا عرف ومرتدهم اجري عليه الحكم على ما
ذكرنا من الخلاف ولان كفر المرتد اغلظ واعظم وشين اعظم كنت سريرته
وتعرى ضرر فلا يقر بين المسلمين بجزيه ولا بغيرها ولان من ينتحل
دينا من الاديان كاليهودية او النصرانية اذا عرفها ثم بعد جحد وما
يعتقده دينا ويعتقد حرمة الكذب والغدر والخيانة والزنا ولواطة ان
والباطنية يستحلون محارمهم ظواهرهم لبواطنهم فهو تقرب وتدين بالكذب
الذي يقصد به في كل ملة فلا نوكل بعهودهم ولا يطمئن الامام بتصديق
احد منهم بين المسلمين فلا كوران يقروا بالجزية وقد نص في ابنة الجزية على
اهل الكتاب بقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن
يد فلا يلحق بهم من ليس في معناهم الا بدلالة سمعية او مساواة مقصودة
وليس شيء من ذلك موجودا في الزنادقة ولانا انما قبلنا الجزية من
المجوس لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وقد اخبر الموثوق
من بعض اصحابه في امرهم حتى اطلعوا على ذلك فوجدوا الامر كما عرفوا
العول من اهل الكتاب وليس المجوس مثلهم الا اثر مرفوع لما جاز الاكتفاء
بمثل ذلك فالمجوس يخصون من الزنادقة ومثل احوالهم منخفظ لما انضموا
به من اوصاف مستجنبة المجوس وتنفرد بها على ما قدمت من قصة محرم جوده
وصلة لا وليس الذين ارتطموا في اوحالهم فبلت بذلك كون الزنادقة سواء
الكفار احوالا ينبغي ان يكونوا اعظم الناس نكالا واشدهم وبالا وقال
في بيعة العتابي والمرتد يستتاب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه روايتان قال في الكافي هو قال في النوازل الساحر والكافر
سيان اذا اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان قبل القدرة
عليهما سقطت توبتهما وحدهما اخذا لا وسيان كما في قطاع الطريق وكذا المرتد
المعروف والداعي الى مذهب الاكاد والاباحي على هذا والله اعلم

توبته

توبته عند ابي حنيفة الامام عن الذين الذي يسحر فيقتل واما قال ابو يوسف من
سحر ساحر قتل عمدا وسلم وذكر وصي خان مثله في الساحر والكافر والمرتد
وذكر الولوالجي الفاسق مثلهم وعلل لذلك انما اذا بالقول الاخذ عمل
توبته على الوقوف من العمل واعتبارا الحكم الظاهر المعروف فيهم وهو اظهار
الكفر وكتمان الشر خديعة للناس وعلى فساد احوالهم وخبث عقائدهم وقال
في الذخيرة في المرتد اذا تاب يقبل توبته لما روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم انه اذا
تكرر ذلك منه يقبل في المرة الرابعة لا محالة ولا يقبل التوبة لانه ظهر انه مستهزئ
مستخف واستدلوا بظاهر قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا الاية وورد كرر
في المواد ان اذا تكرر ذلك ضرب ضربا شديدا حتى يحسن الى ان يظهر توبته
وخشوعه وعن ابي يوسف انه اذا فعل مرارا قتل عليه وهو ان يتظاهر اذا
اظهر ذلك قبل ولا يستتاب وعن ابي بكر البلخي من شاء منا ان يصير نصرانيا
كانا نسلمان اذا امسكا ونعود ان الى النصرانية اذا لم يطلع عليها فامر
بقتلهما وقال الرملي في شرح الكنز ولذلك المرتد يقتل ولا يقبل له توبة
لما روي عن عكرمة انه قال اتي علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم بالنار فبلغ
ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وعين النهي كلامه وفي حاشية الرملي
نعم ان يصر الكفر ويظهر الاسلام ويظهر منه الكفر بعض الاوقات فيقبل
علانيته اذا ضاق عليه الامر ولسيت وقال الرملي في العناية في قوله صلى
الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه روي من حديث ابن عباس ومن حديث
معوية من حيدة ومن حديث عائشة رضي الله عنهم اما حديث ابن عباس
اخرجه البخاري في كتاب الجهاد وفي استتابة المرتدين عن عكرمة ان عليا رضي
الله عنه اتى بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت
لم احرقهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلهم لقوله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك

رواه في كتاب الفضائل وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه ورواه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق في مصنفيهما بدون القصة مدار ابن عيينة عن ابوب عن عكرمة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه واما
حديث معاوية رضي الله عنه فاخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن بحر بن حكيم
عن ابيه عن جده معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بدل دينه فاقتلوه ان الله تعالى لا يقبل توبة عبد كفر بعد اسلامه انتهى
واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن
ابي بكر الهذلي عن الحسن وشهر بن حوشب عن عائشة مرفوعا كموا
انتهى واذا تقرر ذلك فليعلم ان الردة من نعوذ بالله يكون عن امر باطل
وهو متطرق على من اسر الكفر واظهر الايمان او مال الى غير
دين على اضلاله فانواعهم على ما ذكرنا وقد ذكر عن مالك رحمه الله
قال العفو عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الزنديق فينا اليوم
فيقتل الرجل اذا شهد عليه عدلان واستتابه واحتلف العلماء في الله
عنهم في امساك النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين بعلمه بنفاقهم
مع قوله تعالى لبعضهم انما نعلم لانه لم يكن احد يعلم حالهم من الناس غير النبي
صلى الله عليه وسلم وقد حصل الاتفاق من العلماء رضي الله عنهم ان العالم
لا يقتل بعلمه وان اختلفوا في القاضي بعلمه في كثير من المسائل وقال ابن
العربي هذا مستفض بقتل النبي صلى الله عليه وسلم الحارث بن سويد بن الصامت
لما قتل الحارث المجذر بن زياد يوم احد وكان المجذر قتل اباه الحارث سويدا
يوم بعاث فاسلم الحارث واعتقل المجذر يوم احد بعلمه فاخبر به جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم فعلمه به لان قتله كان غيلة وقتل الغيلة حد من حدود الله
تعالى قال العرطبي وهذا غفلة من هذا الامام لانه لم يسند الاجماع المذكور وليس
بمعصوم بما ذكر لان الاجماع لا يعتقد ولا يثبت الا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
بانقطاع الوحي وعلى هذا تتلون ملك يضيفه في عين يوحي ملائكته بها او ينسوحه
بالاجماع والله اعلم قلت ولنا مثل هذا الاعتراض ثم قال القرطبي والقول

الثاني

الثاني قال اصحاب الشافعي اعلم بعلمهم لان الردة هو الذي يسر الكفر ويظهر الايمان
يستتاب ولا يقتل قال ابن القرطبي وهذا قول وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لم يستتابهم ولا
نقل ذلك احد ولا يقول ان استتابه الزنديق واجب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
معرضا عنهم مع علمه بهم هذا اخر ما من اصحاب الشافعي الذي قال ان استتابة الزنديق
غير واجب قال قولا لم يقل احد المالك اعلم بعلمهم لما لف القلوب عليه ليلا
ينفر عنه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بقوله لعمر رضي الله عنه معاذ
الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي اخرجه الشيخان وقد كان يعطي المؤلفة
المؤلفة قلوبهم هذا المعنى قال ابن عطية وفي طريقة اصحابنا مالك في كف رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المنافقين نص عليه محمد بن جهم والقاضي اسماعيل الاظهري وان الماجشون
واصبغ بقوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين الاية قال وبقوله واغلظ عليهم ومعناه اذا اظهروا
النفاق قال القاضي اسمعيل لم يشهد على عبد الله بن ابي ابن ارقم وجد ولا على الجلاس
بن سويد الا عمير بن سعيد ربيبه ولو شهد على احدهم رجلان لقتل ونفاقه بعلمه
ثم ذكر القرطبي عن الشافعي واصحابه انه انما منع النبي صلى الله عليه وسلم من قتل المنافقين
ما كانوا يظهرونه من الاسلام مع العلم بنفاقهم لان ما يظهرونه يحقن به دمه
قلت وهذا ضعيف لان الذي يجب انما هو اظهار عن ما يطلع عليه في الحال واما
الاظهار على هذه الصفة فلا اعتداد به في هذا المواضع بالكفر والذنوب وكذا الاظهار
ظاهر الاسلام في سقوط المواضع في احكام الدنيا في سائر الوجوه بل في بعض ما عرف
تفصيله ولعل ذلك فيمن حقق باطنه لا فيمن اطلع على امن وعلم مخالفة باطنه ظاهره
لباطنه والله اعلم وقال الطبري جعل الله عز وجل الاحكام من عباده على الظاهر
وتولى الحكم في سرائرهم دون احد من خلقه فليس لاحد ان يحكم على ما ظهر له بحكم
الطنون ولو كان ذلك لاحد كان اولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حكم
للمنافقين بحكم المسلمين مما اظهروه وكل سرائرهم الى الله وقد قبل الله ظاهرهم بقوله
تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون قال ابن عطية سيفصل الملكون على ما
لنبيهم من هذه الاية ضبط باطنهم لعين اشخاصهم فيها واما جاء فيها توبيخ

قول معمول عليه بالعراق وشتى لكل واحد ان يقول لم ارد بها ولا انا الا من قال
الوطى وهذا الاتصال لهم نظر قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها اولئك اسماءهم
باسمائهم واعيانهم باعلام الله تعالى اياه وكان حذيفة رضي الله عنه يعلم ذلك باخبار
النبي صلى الله عليه وسلم اياه حتى كان عمر رضي الله عنه يقول لحذيفة هل ترى منهم
لاولت فيقال حذيفة رضي الله عنه وقيل له ما بال هؤلاء الذين يخرجون لغاجنا
وتقبل بعوثنا يموتون للسائل السوء امنا فقص فعال الا وسماهم فاسقين ثم ذكر
انهم بقي من المنافقين الذين سماهم النبي صلى الله عليه وسلم الا اربعة وان احدهم لو
شرب الماء البارد لم يجد برده اي لصغفه وطعنه في السن ثم قال والقول الرابع
وهو ان الله تعالى قد قطع اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم بكونه بينهم ان يسلط
المنافقون او يفسد دينهم فلم يكن في بقيتهم ضرر وليس كذلك اليوم لانا نرى
من الرياء ان يفسد دينا عامتنا وجاهلنا قلت اما كونه صلى الله عليه وسلم
في بقايا حفظ لاصحابه رضي الله عنهم ولا اشكال في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم
انا امان لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امان لامتي فاذا
ذهبت اتى امتي ما يوعدون وظهر اصل مقاليد المنافقين والملحدين من اثناء
الفتنة بعد كثير من الصحابة رضي الله عنهم حتى فتح تلك الباب لم يغلق الى يوم القيمة
وحرك عبد الله بن سبا وهو ابن السوداء تلك الفتنة التي قتل لها عثمان رضي الله
عنه وكان قد توجه الى العراق وقصد اثارتها فلم تمش كذلك فلم يمش كذلك بالعراق ولكن
من ثم من الصحابة وعلما التابعين رضي الله عنهم ثم توجه الى الشام وقصد ذلك فلم تمش بها
له فتوجه مصر وترتب المكايد واظهر السوء والعيب والعداوة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والمناقشة على قليل من الذنوب حتى ظن به الخير واعتقد به
الصلاح ولثوته له الاسماع فسعى في بلاد الفتنة حتى وصل الى احدى قبلتيهم
وبلغ احدى مكبديهم اسهرت عينه الاخرى فيما بعد وقد كان قصد في الامة ما وصل
اليه بولص اليهودي في اضلال النصارى وافساد دينهم وما فرق من عقايدهم
الملائم المهلكة فلذلك ينبغي ان يحتاط في امر الدين وان يضرب بسيف الحق
في نحور الباطل ولا يغتر بكيد الكائدين وخدعة المخادعين وان المحق حق

الاحلام ص

الاخلاص لا يرضى لعبده بالاختلاط مع الناس ولا التضييع لما يعلم قصد خفا
امن وعدم السعور وطريقته والتعريف عن بقعة عرفته لها احواله وظهرت مناقبه
واثار هذا الذكر راياته في بلاد الصالحين والعباد واهل الكرامات وامما القول
بان العلة في عدم العمل بذلك ليس كما ذكر على ما ذكر من قتل
من عرفه حذيفة بالنفاق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لانها علة المنع وظهور
علة القتل لما ذكروا والله اعلم واولى ما يقال في ذلك ان عليا عليه الصلاة والسلام
اخبر انه يحكم بالظاهر ولم تكلف الحكم بما في بواطن الامور وقد قال صلى الله عليه وسلم
اني لم اومر ان انقب على قلوب الرجال ولا اشق على صدورهم وقد قال عليه الصلاة والسلام
في حديث اسامة رضي الله عنه وعن ابيه هلا شققت على قلبه وقال صلى الله عليه وسلم انكم
تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من مال اخيه
فانما اقتطع له قطعة من نار وقال سبحانه وتعالى قال علمتموهم مومنات فلا ترجعوهن
الى الكفار فسمى ما ظهر لنا مما عبر عنه بما في ضمائره وقلوبهم ظهر علما ومعلوم
ان محل الايمان القلب وان الاقرار الظاهر دال على ما في القلب الذي غيب عنا
ولكن وجب علينا التعويل على ما ظهر من دليله والحكم بالايمان لمن تكلم بالشهادة
فان كان من الممكن ان لا يواطئ القلب اللسان واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام
وحسابهم على الله اي ليس ذلك الى عين ولا الى في هذا المعنى متواتر وقد كان
للمنافقين يظاهرون بالاسلام اجرارا وانتسابا وافعالا توجب التعويل على ظاهر
احوالهم وما كان منهم من ابطان الكفر فانما كانوا يبدونه لامنائهم كما قال الله
تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم الاية
واذا اطلع المسلمون منهم على شيء مما هم فيه بادروا الى الجحود والانكار واستندوا الى الايمان
الفاجر كما قال تعالى يحلفون بالله ما قالوا وانهم لكاذبون وانما كان يظهر منهم شيء يقتضي بعض الصحابة
قتل من ظهر عليه فيسمعه النبي صلى الله عليه وسلم ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل
اصحابه فهذا منه نظر الى حكم الظاهر ولما علم ولو تظاهر واحد منهم بما يمكنه في صدر

انه ص

هو ص

من كفر لعوامل مما يعامل به المرتدون وهذا اذا طلع على سره من الوجوه اما لو فعل بحضرة من
على كفره كسجوده للشمس او لغيرها من الكواكب او رميه بالمصحف اليها مما يدل على
الاستخفاف والاهانة او صلى الصلاة الى غير القبلة او غير الطهارة معتمدا
او تكلم كفر بسرها الى احد فسهد عليها او نكر احرا الكلام الموجب للكفر والاعتذار
بالغلط او النسيان او الجهل مما ظاهره الكفر يشغل بالنار ولات الجهل يعذر ويكفر
بدلالة منه مثبت مثل ذلك حكم الزنديق ولو تكلم بكلام الكفر وهو لا يعلم انه كفر لكن يعد ها
كفرا عند عامة العلماء كما مر في الدين والخلاصة وعمر بها فاذا تقرر ما ذكرنا
من خلاف اهل العلم رضي الله عنهم في تفسير الردة وفي حكمها فاما ما يحصل الكلام
فيه وخرج منه الصفة على قول بعض فاما اذا اتفق انصافه بذلك على قول
الكل فلا سبيل لاحد ان يخالف في حكمه مثاله الذي يفسره بانه الذي يظهر الايمان
ويسر الكفر فاذا قال بدلنا بين المعنى من ظاهرا بالاسلام ومشاركا للمسلمين
بصلاته وصيامه وحجه وانشائه ثم اطلع منه على اخفا الكفر انا بكلمات تتعلق بها
خلوته يسمع منه من غير شعور منه بمن يسمعها او ينتهي بسره الى من يتنقل بكلمات
عليه وعدم انتباهه سر واما بناء على شيء من القوال على نحو ما مر الخلاف او غيره
ذلك مما يدل على كفر او عدم تدينه بدين ومثله الا القول بانه احب المحرمات
او عدم وجوب الواجبات او ادعا سقوط التكاليف عنه وعن امثاله فالوا لا نهم
صرفته مهم العبودية وكفوا نها ولا حاجه الى الاختيار والتكاليف بوجوب
الواجبات وكرم المحرمات الى غير ذلك وقد كان بمدينة القدس الشريف
رجل يتسبب الى شيء من هذه العقائد الردية فسمعته من تكلم اخر من بين تزيد على
اربعين سنة وهو يقول لولد صغار ما مثاله اهلك الغنم يعني به القطن من اي شيء
ركبته يقال له دلال من حجاز وخشتب ورصاص يقال له وكم لها من باب من انواع
المسبد بعد ذلك الانواب يقال وكل داخل من بابه واصل اليها انما لا يقال يصل
اليها فوصمت اشاره وقلت ما عدو الله تصوف الطرق وترعم الوصول لكل منها
بما صرح بما كني ولا انصح عما عنى فاذا لحق واحد بذلك وجب اجرا الحكم عليه دون تزاح
والا توقف اسندكن من الادلة والامارات يقول ابانه الرئيس وقد وردت امارات عظمه

في الزلزلة

في القرآن العظيم مشدده بتوعد على الكفر وانه اعظم اكبائر واقبح الذنوب وانضع
الكبائر وايات يدل على ان الكفر بعد الاسلام اشد الكفر واقبحه واعظم عقوبه
في الدنيا وفي الاخرى لمن ذلك قوله تعالى الذين امنوا ثم كفروا الاية فاكد نفي
المغفرة ثم نفى الهداية وقال في الاية الاخرى كل الذين كفروا ان يشهدوا
كفرهم ما قد سلف فانظر الى تفاوت ما بين هاتين الحالتين وهذه الاسر
واختلف في تاويلها وما معنى الايمان بعد الكفر والكفر بعد الايمان على ما يجري
في موضعه الا انا ذكرنا ذلك اظهارا لحجه من قال من اهل العلم رضي الله عنهم انه اذا
تكررت الردة من الكافر لا تقبل توبته في الرابعة قتل وان تاب وعلى ذلك عمل
علي وابن عمر رضي الله عنهم حكاه الامام السرخسي شرح السير الكبير وحكاه
في الذخيرة وهي رواية عن ابي يوسف وقد ذكرناه فيما تقدم عنه وانه افتى به ابو بكر
البلخي من مشايخنا في المصرانيين الذين كانوا اذا خافوا على انفسهم القتل اسلموا
ثم عادوا الى المصرانية وهو احد الوجهين لنا فيه على ما قدمنا وهو احد قولي
الروايتين عن الامام احمد وكذلك اختلف في تاويل قوله تعالى ثم ازدادوا كفرا
اما المراد بالازدياد فعل الموت على الكفر وقيل الثبات والاصرار عليه وهو
قول اهل العالية وجماعه وقيل بعضهم الى كفرهم السابق كفرهم بالنبي صلى الله عليه
وسلم وقيل ازدادوا كفرا بما ارتكبوا من المعاصي على وجه الاستخفاف والاستحلال
والتهاون بهن هذه الاقوال فان الوعيد لاحق لمن كان منه شيء من ذلك وما نقل
عن علي رضي الله عنه من عدم قبول توبته في الرابعة مستدلا بظاهر الاية
ولولك من تعلله بالزياده وصله انا فهم من غير استثناء دليل على انه اول
الازدياد في الكفر بالكفر ارمنه وبتعاظم في نفسه وان لم يكرر
منهم الكفر والاسلام ومنها قوله عز وجل ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا
لعل التي تقبل توبتهم واولئك هم الضالون وهذا اقل تقييدا واكثر تشديدا واعظم وعيدا
فقد رتب في الاية عدم قبول التوبة على الكفر وعلى الازدياد منه وقد حصل الكفر بنفس
الردة وحصل بالتعاطي الازدياد منه الا يرى ان كثيرا من الافعال يعطى الذرائع
حكم انشائها وكعمل المتعمل متكررا ما الدوام عليه كالسكنى واللبس والوكوب

الاصرار

والنظر كما تعسر ذلك الذي صلى الله عليه وسلم بقوله الاولى لك والثانية عليك وأيده
بالثالثة ادام النظر فدل ذلك على ان الكفر لا يرد ما دام منه عنوان التوبة معتبرا
انما في حكم الاخرة حتى يكون مستطيلا للعقوبة الاخروية فيعم بعموم الامر واطلاقها
فيما عدا محل الاجماع او المستثنى بدليل ومن ذلك قوله تعالى ذلك بانهم امنوا ثم كفروا
فطبع على قلوبهم فهي لا تهتدي من الشذوذات ما لا يخفاك وقد استدل القائلون بان توبة
المرتد لا تقبل على الاطلاق بمن ورد قوله ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام
من بدل دينه فاقتلوه والمراد من بدل دين الاسلام لاطلاق العموم منطوقا
بالاجماع فمن بدل دين الكفر بدين الاسلام عند من اراد اجماعا فيحمل الحكم على ان المراد
من بدل دين الاسلام فاقتلوه وهذا مطلوب عن الاستدلال اذ ليس منصوصا عليها
في الحديث توجب العمل باطلاقه وقد يؤيد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه
من حديث عمرو بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة رضي الله عنه وقول النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد اسلامه وهو مكتف في سياق
نفي يعم على ما عرف وقد ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه اي دين الاسلام
لان ان وما بعدها ورد مورد التعليل والاستئناف والبيان لما عرف وقد علم
ايضا مما رويناه من حديث معاذ واتى موسى رضي الله عنهما وتلك علم ايضا ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يرد ما عداه وامر بقتله كهابر بن الاسود وغيره من غير تقييد
ولا استثناء الشيء من الاحوال فدل ان عصمة الدم قد يزول عن بعض الاشخاص على
وجه الاطلاق من غير استثناء الشيء من الاحوال ومما يدل عليه من جهة النظر ان
لكل كبير عفوه والكفر اعظم الكبائر واعظم الكفر الردة عن الاسلام والعياذ بالله
تعالى وذلك لانه اعظم منه كفر بعد تسليم اطلاق على جميع الاسلام واليمان
والشريعة وان العقول السليمة ترضيها وتطلع على ادكانها وتناسب احكامها
توجب العقول باسخافه لعقوبته فهي اعظم عقوبة من كفر اصلي اذ لا نسبة بين
من ضل عمي ومن ضل بعد هدى وقد علم ان اصل الكفر موجب لزوال العصمة
في الدم واسخافها والقتل اما مع اكراب او مطلقا على ما عرف من اقوال الائمة
رضي الله عنهم فاذا ثبت ان الردة التي هي اعظم الكفر وجب ان تكون عقوبتها

وحدها

وحدها اعظم ايجاد وهو المطلوب من عمرا استثنائه وقال العمل وذلك يجاد ون الكفر
كقتل النفس فغير حق ورنا المحصن فلا يسقط التوبة ذلك فكذلك الردة بقي
ان لا يسقط التوبة ما اوجبته وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله
والتوبة تهدم ما كان قبلها محمول على اسقاط الاثم والمؤاخذة في احكام الاخرة
وفي بعض احكام الدنيا عند اقتضاء الدليل ذلك ليس ذلك على العموم في سائر الاحكام
على ما عرف قال فصل انه يجب الاحتياط في الدماء والفروج وعدمها وعدم الجراءة عليها
والاجتراء على سفكها لما ورد فيه من الوعيد والتشديد بعد قال تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم الاية وقال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فاوجب
الكفارة في قتل الخطأ مع سقوط المؤاخذة به اخذا لما عرف وهو حكم خصه به هذه
الخبايا فدل على تعظيمها وتعصيم سائلها وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال المرء في سعة دينه
ما لم يصب دما حراما وظر عليه السلام الى الكعبة سر فقال وعظمها فقال لك بيت
معظم وان حرمة المؤمن عند الله اعظم منك وقال صلى الله عليه وسلم التعسر بنيان
الرب ملعون من هدمها الى غير ذلك مما لو كد حرمة العمل وشدد في وعيد يحتاط
في الترك ويجاب عن هذا بان الامر كما ذكرت ولكن حرمة الدين اعظم من حرمة النفس
وهذا مدح الله تعالى الذين باعوا انفسهم في طاعته وطلب مرضاته ووعدهم بجزيل
الثواب فقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وقال
تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد والايات
والاحاديث في هذا الباب كثير وقد اجمع المسلمون على ان يشتق في صنوف الكفار بانفراده
وان علم انه يقتل اذا علم انه يحدث في العدو ونكاية من قتل او جرح او اسر او ادخال
الرعب والمهابة في قلوبهم او تسجيع نفوس المسلمين وتقوية قلوبهم والحمل على الناس
به ولا يكون علما بانه يقتل ما فعاله من الاقدام وكذلك يجوز للمسلم اذا رأى قوما
على سكر وعلب على ظنه انه ان طلبهم عنه قتلوه فقد قال علماؤنا رضي الله عنهم يباح له
ان يقدم على ذلك وان فعل حتى قتل كان شهيدا شاهدا ما جوز امع الصدام في مثل ذلك
اعانة على قتل نفسه بكاملها وقاتل نفسه اعظم جرما من قاتل غيره ثم قد يسقط
اعتبار ذلك لما يترتب عليه من حماية الدين والذب عن المسلمين فكذلك ان تناولها النسبة
الملحدين وقال مشايخنا رحمهم الله فيمن راى رجلا يزني بامراة فدفعه عنها ومنعه
فلم يمتنع فله ان يقاتله على المنع ولو افضى ذلك الى القتل وان قتل الدافع كان شهيدا

وان قتل الاخر على ذلك كان عاصيا وللذلك لو اخذ سارق مال انسان وهرب به فلم يمكنه
استنقاذه منه الا بالقتل كان له ان يقتله لحرمة مال المسلم وسقوط حرمة دم الجاني
حال تلبسه بالجناية ومكابرته عليها وقالوا ايضا لو حمل رجل على رجل بالسلاح
وغلب على ظن المحمول عليه قصده لقتله كان له ان يدافعه عن نفسه ولو بقتله وكذلك
في سلم قطاع الطريق له ان يقاتلهم دون ماله وان يقتلهم ولا يقاص ولا دية ولا
اثم يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه مسلم في حديث
اخر من قتل دون اهله فهو شهيد ولانه يجوز للمسلم ان يرمي الى الكفار وان
تترس الكفار بصبياننا واسارانا وفي الحديث الصحيح حماد منا وما ذكرنا
يدل على ذلك وهو ما رواه مسلم في صحيحه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا كان
يتيم مع ولد النبي صلى الله عليه وسلم فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
ادفع ياصريع عنك فاتاه فاذا هو في ركي ينبرد فعال له علي اخرج فناوله يده
فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف عنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره فعال احسنت اشاهد ترى ما لا ترى الغايب
الهي وذكر هذا الحديث في حواشي الاحكام مع اختلاف في متنه وهو ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعلي رضي الله عنه اذهب فاتني برجل فاقتلها يعني يعطشا
كان قريبا لماريه رضي الله عنها فوجده عندها فلما راى عليا والسيف في يده
صلتا اسلقى على قفاه فطهر وكشف عن خذيه فوجده مجبوبا ليس له ذكر
فكف عنه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فحسن فعله فهذا الحديث كما ترى امر النبي صلى الله
عليه وسلم عليا رضي الله عنه بقتل المجبوب لاجل ما ظهر من انه لم يذكر سبب عدم ذلك
وقد رواه بعضهم ان عليا رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان يقتله في
الامر او ان يعمل بما ترى من المصلحة فعال له النبي صلى الله عليه وسلم اشاهد ترى ما لا ترى
الغايب لم تم كف على عنه ثم لا يخلو هذا الحديث اما ان يكون الامر بالقتل انما هو للتهمة
كما ذكر في سببه او لسبب اخر فوجدت كما ذكر البعض انه يحمل على انه قامت بينة
على سبب القتل وهذا بعيد اذ لو كان كذلك لتعين سقيد الامر ولما انه من ترك
المتنا على المنصوص عليه في الحديث وهو التهمة وقد عرف من قوله عز وجل انما جزا
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية وكذا من قوله عز وجل
او فسادا في الارض فطع الطريق والحمل على الناس بالسلاح وبسط اليد الى الاموال

على

على سبيل المكابرة والتكاثر وقد ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله
فهو شهيد وليس المراد الا ان يقصد الى مال الانسان ولا يستطيع الرد عنه الا
بالمقاتلة وتعريض النفس على التلف ومن ذلك لا يكون مريدا لمجرد الفرار وقد روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم فسر ذلك اذا سئل عنه وتكون المقدم على هذه الافعال الى قولنا
معرضا نفسه الى القتال مستلما النفس عليها وقد نص ابو حنيفة رضي الله عنه على قتل
الاباق والسعاة في الارض بالفساد وعن ابي يوسف مثله نوادره وذكر فيها ان
ابواب الضرائب والمكوس والمعاشر اذا ثبت كون الدم مستباح بمثل هذه الاشياء
فعلا هذه الاخبار وما ذكرناه من الاثار ولا اشكال ان حرمة العرض اعظم من حرمة
المال ومن كابر لاخذ ماله حل له قتله حال التلبس بالمكابرة على سبيل
المدافعة على ما ذكرنا فلان امر كابر في العرض وتعرض لافساده فهي اولى بان له
لنفسه ذلك ديننا وطريقا على نفسه وتعريضه انتهى على كل مريد او مقصد
الى تمزيق الاعراض وانتهاك الناس في هذا الفاحشة العظمى التي هي وراء المحصنات
هذا والله اعلم هو المحمل لهذا الحديث قال فصل فاذا كان السبب ما ذكرت من انهمة
والعرض لذلك فليكف عنه علي رضي الله عنه لذلك لان دليل انتفاء الظهور
مجبوبا وليست التهمة بالدين مساوية للتهمة بالنسب او الاقرار وعلى ذلك كل فعل
دخل على نفسه بالزنا الاقرار الموجب للحد او قامت عليه بينة ثم تبين ان المقر او الشهود
عليه مجبوب سقط الحكم واعتبر الحكم فلذلك اذا كان الحامل على انهمة لم تبين اسقاط
دليلها سقط حكمها وانما قلنا ان حرمة العرض فوق حرمة المال لقيام الدلالة على ذلك من الاشارة
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة عباس بن مرداس اطعوا عني لسانه اي اعطوه ما يطعوا
اللسان بشكيه وتعريضه الى ما يعطونه فما زالوا يعطونه حتى رضي وقال اكسن لا باس ان يحمل
الرجل من ماله ما يصون به عرضه وقال محاهد احمل ماله الا جنه دون عرضك ولا تحمل
دينك دون مالك وقال بعضهم ما وجدنا في زمن الحجارة انفع من الرشا وهذا شيء لا ينكر فاذا
ثبت ذلك فالاصول انه اذا تضمن العمل منفعة عامة لما حصل بتعاطي ذلك من الضرر ترجح
جانب العمل على جانبه لان نظرا الى اقوى دليلين واذا عرف انسان بالزور فقد تضمن
ضرره وتشعب اذاه ومفاسده والاولى ان يقتل ولا يستتاب في حكم الدنيا
ويستتاب للاخرة ومن صحت توبته الباطنة خف عنه القتل لما فيه من محو الذنوب
وتكفيرها الحقيه العظمى واكبر مه الكبرى وان كانت توبته انما هي بلسانه دون قلبه

كما هو المعهود

من اطوار الكفر واحكامه للكفر ولا يعود عليها اذا لم يرد بها توبة غير ما عرفنا من
حد توبتها ان المعروف بالذنب لا يصدق ولا يعول على شيء من اخبارهم وقولهم ما عهد
منه من مخالفة ظاهر لباطنه من موانع الاعتداد بتوبته وقد روى عن ابي يوسف رحمه الله
ان شاهد الزور لا يسأل له شهادة ابدا وان تاب اذا عرف فيها فالاولى ان يظهر التوبة
ويراطن حلافها للزنديق الذي مر شرح نعلط كفره بالنظر الى الوحي الى ذكرناها
واما ما ورد من الاخبار في مثل ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه انه اتى برجل عرف
فاستتابه فابى ان يتوب فقتله واتى برهط يصلون وهم زنادقة وقد قامت عليهم بذلك
الشهود العدول فجحدوا وقالوا لسنا الا مسلمين لاسلام فعلمهم ولم يستتبهم وقال
اتدرون لم استتبتهم النصارى استتبتهم لانهم اظهروا دينهم واما الزنادقة الذين
قامت عليهم البينة انما قتلتهم لانهم جحدوا وقد قامت عليهم البينة اسنده الاثرم
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ان عليا رضي الله عنه حرق زنادقة بالسوق
وروى بسنده ايضا عن عبد الرحمن بن عبيد عن ابيه قال كان المنافقون يأخذون العطاء
والورق ويصلون مع الناس كانوا عبدوا الاصنام في السر وامرهم على رضي الله عنه
فوضعوا في المسجد اوقال في الصحن ثم قال يا ايها الناس ما ترون في قوم كانوا
يأخذون معكم العطاء والورق ويعبدون بعد الاصنام قال الناس اقتلهم قال لا ولكن
اصنع كما صنع بابينا ابوهم صلى الله عليه وسلم حرقهم بالنار وروى ابن ابي شيبة ايضا
بسنده الى ثوب بن بجدان قال شهدت عليا رضي الله عنه في الرحبة وجاء رجل فقال
يا امير المؤمنين ان هنا اهل بيت لهم وتن في دارهم لعبدونه فقام على حتى جاء
حتى اتى الدار فاحرقهم فرضوا فاخرجوا اليه بقتال رظلم فاهب رضي الله عنه الدار
وروى ايضا بسنده الى ابي يوسف عن مخارق عن اسه قال اتي بوثب على رضي الله عنه فقال محمد بن ابي بكر
رضي الله عنهما اميرا على مصر فكتب اليه محمد بن ابي بكر الى علي رضي الله عنه يسأله عن
زنادقة منهم من يعبد الشمس والقمر ومنهم من يعبد غير ذلك ومنهم من يدعي الاسلام
فكتب علي رضي الله عنه يأمره بالزنادقة ان يقتل من كان يدعي الاسلام ويترك اليهود
ليعبدون ما شاؤا والى قتلت ويعول على رضي الله عنه اخذ الوحيفة في اهل الزنادقة من
غير اهل الاسلام لو خذ منهم الجزية ومن كان يدعي الاسلام لا يؤخذ منه الجزية
ولا يتركها ومما يدل على ذلك ايضا ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن البرا

رضي الله

رضي الله عنهم قال بينا انا اطوف بوثن على ابل صلت لي رايت فوارس معهم لواء دخلوا
معه رجل من العرب فضربوا عنقه وسألوه عن دينه وما لواعرس بامراة ابيه وهو نفر
سوء النساء ولا يرتبون فيها ولا يشكون ما يكن اباؤكم من النساء وفي روايه قال مروك
قال ابو داود بن نيار ومعه لواء له عليه ان ترتد تعال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
رجل يتزوج امراة ابيه ان اتيته برأسه اخرج الترمذي الرواية الثانية واخرج ابو داود الروايتين
وقال في الثانية على بدل حالي وقال فيها ان امرت عنقه واخذ ماله وقال بكم بدل تزوج والدال
قال النسائي ووجه الاصحاح منه انه لما حصل منه الايمان وسمع القرآن والتزم باحكامه واعتقد
حقيته بالنظر الى ما اظهر من نفسه وسمع هذا الحكم الشرعي من يقرأ القرآن فلم يأخذه بل اظهر
الجفاء فصدا اما ان يحمل على سبق الجحود لسبه وهو كفر متبطن او جحود لتأويله الظاهر
الذي لا يسوغ عنه وكل ذلك كفر فاجرى عليه حكم الزنادقة بدليل قتله ولم يأمر باستتابتهم فيما
ظهر من الروايه ولم يقتل على وجه الحد الواجب بالزنا لانه لم يرد انه اقر بالفعل وكانت قامت
عليه البينة ولا قتل حدا كما هو الحكم في حد الزنا من التحصن ولم يذكر انه كان محصنا او غير محصن
فانتفى ان يكون هذا القتل على وجه الحد للزنا ويدل عليه ما ورد في الرواية التي ذكرتها انه
امر باخذ ماله وليس ذلك من حد الزنا في شيء ويدل عليه ان الذين حدثوا البرا رضي الله عنه
بامر الفتل الذي امر به كان للجناية في الاعتقاد لقيام الدليل عليه من نص القرآن
واما ان القتل الذي امر به كان للجناية في الاعتقاد لقيام الدليل عليه من نص القرآن
واباية العقول فلان كل من يتدين المسلم وظاهر الاسلام ثم اطلع منه على جحود شيء
من آيات القرآن او على تحريف شيء من احكامه العظيمة فاولها على غير وجهها كما ورد في الروافض
الكثير من آيات القرآن على غير وجهها مما لا يدل عليه دليل لغة ولا نقل ولا اثر بل هو على غاية
المجانبة من النص والتأويل فهذا من الالحاد وقد رأينا ان الزنديق اشد ضررا واعظم
لكيده بمن اثر سعيه في ازهاق نفس او اتلاف مال او افساد عرض ومع ذلك اذا اخذ قبل
ان تصح توبته واظهر التوبة لا يسقط ذلك عنه العقوبة المرتبة على جنايته فاولى ان لا يسقط
توبة الزنديق عقوبته اذ ضرره راجع الى افساد العقايد وتشكيك كثير من الناس لغباوتهم
وعليه جهالته الاكثر ان كثيرا من العوام خدع بما هم عليه من سعيد او ذلك ومن
جملة وجوه القبول عنه فيما يتعلق عنه تعالى امور كثيرة من هذا النوع اذ هو مجتهد في استدلاله
العلوب اليه واعتقاد انه الصلاح واكثر هو يسعى الى الموصل الى ذلك بكل طريق يتوهمها
موصلة له وذلك الكفر على انواع فمنه الكفر الاصلي من الذي لم يسلفه الدخول وصلة له بالاسلام

حتى يدعى وسيلة الاسلام والشريعة والدار من بلغته وعلم ان يدعى الى الاسلام
من طوائف الروم وادانوا بما عندنا ولا يكون بينه بعد اجراء كلمة الايمان توهم
من يريد انه انما قالها لعود الصدر وقول مظهر الكلمة في هذه الحالة وان
كان من الجايز ان يكون قد قالها على وجه التقية وانما رجحنا اعتبارها مع قيام السيف
على راسه بوحي كما بنا الاسلام ولما قام من الدليل كما في حديث اسامة والمقداد
رضي الله عنهما وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي لا شققت عن قلبه وقوله كيف تصنع
بلا اله الا الله واما النوع الثاني من الكفر فهم المرتدون ونكوصهم اغلظ من كفر
لما قدمناه لكن من كونهم اطلعوا على محاسن الشريعة وحكمهم اغلظ من حكم اولئك
الاخرى انهم لا يقرون باجرية على الردة بلا خلاف واولئك يقرون على اصلهم في
تعاصيل احوالهم انهم لما عرف فيما ذهب اليه من كونه اغلظ واشد من الكفر قبل
الاسلام فيكون عصوبته اشد لما ذكرنا قلنا فيما ذهب من كونه اغلظ لقبول العصمة عند حصول
تعمل ولا شتباه اظهار المعاون في احدهما دون الاخر وفي حرمة ذبيحة
البوبة كما قلنا فيهما في الاقرار باجزية في احدهما دون الاخر وفي حرمة ذبيحة
المرتدون ذبيحة الكتابي ومن يقول بقبول توبة المرتد يفرق بين اكليس من قبل
الاقرار باجزية لا من قبل قبول التوبة في اثبات العظم فاكفه بالكافر الاصلي توحيا
بجانب عصمة الدم وشددنا في حكمه نظرا الى عدم الاقرار باجزية اعتبارا الكل دليل
على حسنه ثم نظرنا في حال المرتدين فوجدناه اسوا حالا واقبح كفرا واشد بكايه
واعظم ضررا من المرتد لعدم ردته لانه باطني ودرئنا بيان ما يتندبنون به من
ابطال امورهم واكمال شرورهم وتدينهم بقتل من لا نعلم معتقدهم وان الكذب
الذي هو اعظم الذنوب هو غلبة ظنهم الى بدور عليه رجحانها واهل عقيدتهم
التي يبتدي بالحلول فيها من قصد انها وكانها وقد جعلنا الشبهة في المرتد ملحقة
له بالكافر الاصلي في الاعتداد بتوبته وان كان قد قارنه من تسليم الاقرار باجزية
ولا يعتبر هذه الشبهة بانيا في الحاق المرتدين بالمرتدات لزوال الى اعتبار
الشبهة على وجه التسلسل ولان المرتدين ينصم الى غلظ كفرهم نوع ضرر
وكخوف بشوم ولا لحق لعين ولا توجب توبته سقوط قبله لحق زوال العصمة
بما عرفت من كفر وحصول الشك في صدق توبته التي يترتب عليها ثبوت العصمة

ولان

ولان العصمة بثبوت الردة قد زالت بالاجماع وكون هذه التوبة موجبة للثبوت
العصمة محل نظر فيها وما اجرى على توبته لا يرفع الاقرار به مجمع عليه وقد رمنا ان
التوبة لا يرفع حد السرقة الكبرى ولا الصغرى بعد الثبوت والاخذ وكذا حد القذف
فكذا الا يرفع عقوبة الردة وان كانت التوبة تسقط قبل الاخذ في السرقة الكبرى
والصغرى اذا تحققت على ما عرف فكذلك الردة يقبل الاخذ اذا تاب اعند توبته في
اسقاط عقوبته وان كان من الجائز ان لا تقبل توبته مطلقا سوا اخذ قبل توبته او تاب
قبل الاخذ كما ذهب اليه من ذكرنا من اهل العلم رضي الله عنهم الحاقا بقية اصحاب
الحدود من لا تقبل توبته سوا حرثا التوبة قبل الاخذ او بعده كحد الزنا وحد الخمر
وحد القذف ولكن اصلف المدرك على قول من لا تقبل توبته فيهم من قال الحالة التوبة من
ذنب موجب للحد لا تسقطه كسائر الحدود الى لا تسقط بالتوبة وان كانت في
نفسها صحيحة ومنهم من قال ان توبة المرتد الصادرة مسقطة لعقوبته غير انا لا
نعلم من توبته الا ما ظاهر فيه تسقط او كاذبة لا تسقط عقوبته ولكن نرجح
جانب الذب على جانب الصدق بناء على عاديه واعتقاده على ما قدمناه قال
السمرقندي في شرح الماولات العرف من التوبة في السرقة وغيرها في عرفها
من الحدود من حيث ان الخصوم فيها شرط دون عرفها ولك ان تستثني
من حد القذف اذا الطلب فيه شرط قال السمرقندي والمالي ان التوبة انما تسقط
ما يتعلق بالعبد من
حد القذف اذا الطلب فيه شرط قال السمرقندي والمالي ان التوبة انما تسقط
ما يتعلق بالعبد من
ربه كالاثم ونعالى لا تظهر بطريق لاكتفيه للناس لانه لا تظهر منه توبة ما تعلم في
المستقبل ولا وقوف لنا على عزمه واتخذ قد وجب حقيقة لا تسقط مع الاحتمال
حال في توبة المحارب والسارق لان المحارب في يد نفسه وكذا السارق والمال في
اليد ما حقيقة فمن ترك السعي في الارض بالفساد والمحارب مع الناس واتى الى الامام
ما خيار وزال المال عن طوع يستدل بذلك على تحقيق توبته وحسن انابته ولذلك في
السرقة ومثل هذا الامر محقق في سائر الحدود واما مني كعصمة التوبة للامام يجب ان لا
يسع حد من الحدود لانه سوع وادراء على اكثر انه في المستقبل واجاجه الى الاجر مع وجود
التوبة حسنة والله اعلم تلك سبيل ان يسعى حد القذف اذا الطلب فيه شرط ثم قال
السمرقندي والمالي ان يسعى العبد وبين ربه سبحانه ونعالى لا تظهر منه توبة ما تعلم في المستقبل

ولا وقوف لنا على عزمه وأيد وجب جمعه فلا يستطيع مع الاحمال يخلاف نوب
المحارب والسارق لان المحارب في يد نفسه وكذا السارق والمال في ايديهما
حقيقة كمتى ترك السعي في الارض بالفساد والمحارب مع الناس وأتى الى الامام
باختياره ورد المال عن طوع يسقط بذلك على تحقيق توبته وحسن اثابته
وكذلك في السرقة ومثل هذا لا يسمى في سائر الحدود واما متى يسمى التوبة
للامام كما ان لا يعم صدام الحدود لانه شرع زاجرا عن اكتنابه في المستقبل ولا
حاجة الى الزاجر مع وجود التوبة حقيقة والله اعلم انتهى وقلت قال بعض
ان الحد شرع زاجرا للجاني وزاجرا لمن كان على طريقته او لمن قصد ذلك اخبارا ليس
كاسب توبته عند تحققها فتبقى بقاء الحد في حقه كذلك اذا تعلق به حق العبد كما
والارش وغيره ولنا اعلم واكرود وان كان يحتاط في درئها فانما ذلك قبل ثبوتها واسبابها
وترتيب احكامها واما بعد الثبوت فيحتاط في تحقيقها لا في اسقاطها والدليل على
ذلك ما خرجه النسائي مسندا الى ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حد يقام في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلاثين صباحا وفي لفظ قال ابو هريرة
رضي الله عنه اقام حد في الارض خير لاهلها من ان يمطروا اربعين ليلة وللنسائي والترمذي
عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم في حدود
الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم
اسفلها وكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا
في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما ارادوا اهلكوا جميعا وان اخذوا
على ايديهم نجوا جميعا وروى ملك رحمه الله عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه
بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي
بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا
فاتي بسوط قد ركب به وكان فاتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال يا ايها
الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذا القاذورات شيئا فليستتر
بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله وفيه الدلالة على ذلك من قوله

تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم
فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم وفيه دلالة على
ان التوبة تسقط العقوبة والسقوط الذي به تصان عنها قول احتاط في وصف العقوبة بان كون السقوط
صعبا لا سلبيا بالقصد من الوجوب لتسقط في اقامة الحد لما ذكرنا ان بتركه اصلاح وروى ابو داود
بسنده الى ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون
حد من حدود الله فقد ضاد الله عز وجل ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله عز وجل
حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال وفي الزوائد
ومن اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل وعن ابن سعيد رضي الله عنه انه اتي رجلا
قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فسعى له ابن سعيد رضي الله عنه فقال لا حتى اتي
به السلطان فقال ابن سعيد انما الشفاعة قبل ان يبلغ الى السلطان فاذا بلغ اليه فعن الشافع
والشفيع اخرجه مالك رحمه الله وصح عن صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قطع يمين
ابن سنبي قال هو عليه صدقة يعني بسارقه ردايه على اصل ذلك رواه ابو داود وقال ابن المسيب
ما من نبي الا وقد قال يجب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا عن عباده اخرجه رزين وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود
وفي حديث ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعافوا
الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب اخرجه ابو داود والنسائي وعن سهل
ابن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فاقر عنده انه زنى
بامراة سماها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة فسالها فانكرت ان يكون
ذلك فجلده الحد وتركها وعن ابن عباس ان رجلا من بكر بن ليث اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاقر انه زنى بامراة اربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ثم سالها البينة على المراة فانكرت
فقال يا رسول الله فجلده حد العبد ثم مات اخرجه ابو داود وللنسائي الا ان فيه فحفر لها
قدر ارابيها ان لم تكن صدقا او كذبا فمتى اعتبار صدقه لا يجب عليه حد القذف وفي
اعتبار كذبه لا يجب عليه حد الزنا وقد روينا انه لو اقر رجل بالزنا ثم اطلع منه على انه
مجبوب لا حد لشقين كذبه وهو دليل لاجمع عليه السلام الحدود بالشبهات صادقا في
الظهر واعتبار انتهاء تمنع من ذلك وكان في اقامة الحد حصول المصلحة العامة وترك
الاقامة مفسدة خاصة وتحصيل المصلحة العامة اولى وكان بين الساحر والزنديق
مشابهة من وجه ان كلا منهما باطني وقد رأينا من قول الامام مالك رحمه الله ان السحر

ولذلك لم يكن مشاخنا وفي كل منهما سعي في الارض بالفساد بل سعي الزندين اشد وابلغ
لانا لا نعلم ساحرا اسحر احدا ليكفر والزنديق يسحر ليدعو اليه وعلوهم لكفره مرتفع
ويريد بقتل الساحر ما ذكرنا من الاثار ويدل على كفره القرآن في جملة مواضع توجب
حمل حاله عليه بل ويرتب مشاخنا رحمهم الله حكم الساحر على مسئلة الزنديق على ما
قدمناه واعتبروا الزنديق اصلا في سوء العقوبة له بالقتل وعدم قبول التوبة
لما ورد في الساحر من العقوبة اخق به الزنديق من باب الاولى واما الاثار الواردة
في الساحر فمن ذلك ما روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان جارية لحفصة رضي
الله عنها سحرتها فوجد واسحرها واعترفت بذلك فامرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها
فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فانكر ذلك واتاه عبد الله بن عمر فاخبره انها قد كان
عثمان انما انكر ذلك لانها قتلت بغير اذنه وذكر ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع
جندبا يقول كنت كاتبا لجزء بن معاوية في كتاب عمر رضي الله عنه الى عماله اقتلوا كل ساحر
وساحرة فقتلنا ثلاثة سواحر وروى ابو عاصم عن الاسعث عن الحسن قال يقتل الساحر
ولا يستتاب وروى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اخذ ساحرا فدفعه الى الصدقة ثم قال له حتى مات وروى سفيان عن عمرو عن سالم بن ابي الجعد
قال كان قيس بن سعد امينا على مصر فجعل يشتم رجلا فقال ان هذا الذي يمشي بين
يديك ساحر فقال الساحر ادعه فعالجني فان نشرت الكتاب علمنا ما فيه فاما ما دام مختوما
فليس يعلم ما فيه فعل وروى ابو اسحاق الشيباني عن جامع بن شداد عن الاسود بن
هلال قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان هولاء العرافين كهان العجم فمن اتى كاهنا
منهم فسأله عن شيء لم يقبل له صلاة اربعين يوما وروى مبارك عن الحسن
ان جندبا قتل ساحرا وروى يونس عن الزهري قال يقتل ساحر المسلم ولا يقتل
ساحر اهل الكتاب لان النبي صلى الله عليه وسلم سحره رجل من اليهود فعال لم اتى عصم
وامرأة من يهود خيبر فعالجها بالسحر ولم يقتلهما النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه قال يقتل الساحر واصحاب فيها الامصار في حكمه وروى ابن سماعة عن الحسن بن
زياد قال ابو حنيفة في الساحر انه يقتل اذا علم منه انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله
انه ترك السحر واتوب منه فاذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وان شهد عليه شاهدان انه
ساحر فوصفوا ذلك يوصف يعلم انه سحر قتل ولا يستتاب وان قال هو فعال ولكنه اليوم ساحر وقد
تركت منذ زمان قبل منه ولم يقتل ولذلك لو شهد عليه انه كان مرة ساحرا وانه
ترك السحر منذ زمان لم يقتل الا ان يشهدوا انه الساعة ساحر او اقر بذلك فيقتل ولذلك

العبر

العبد المسلم والذمي والحر والعبد ومن اقر منهم انه ساحر فقد حل دمه يقتل ولا يقبل توبته
ولذلك لو شهد على عبد مسلم او ذمي انه ساحر ووصفوا ذلك بوصفه ويعرف انه سحر لم يقبل
توبته ويقتل ولذلك لو شهد واعلم انه كان مرة ساحرا ولم يشهدوا على انه الساعة
ساحر لم يقتل واما اقراره اذا شهد واعلم انها ساحر او اقرت بذلك لم يقتل وحبست
وضربت حتى يستبين لهم توبتها للسحر ولذلك الامة والذمية اذا شهدوا انها ساحرة او اقرت
بذلك قال ابن سماعة عن محمد الساحر والساحرة حكم المرتد والمرتدة الا انه يخشى فتقر بالسحر
او تشهد عليه بذلك انه عليه فانه يحمل ذلك على انه نزله الثناء على الوده وحكى ابن سماعة عن
ابي علي الواركي قال سألنا ابا يوسف عن قول ابي حنيفة في الساحر يقتل ولا يستتاب لم يكن
ذلك عنده المرتد يقال الساحر وجمع ساحر يكون السعي في الارض بالفساد والساعي في الارض فسادا
اذا اخذ قتل قلت وهذا الحكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في السحر الذي به يصير كافرا وقد ذكر بعض
مشاخنا ان السحر يتنوع الى انواع منه ما يكفر به ومنه ما يفسق به ولا يكفر فما كان منهم
سمعنا يحوي شيء من اركان الاسلام او اعتقاد فعل الكواكب وتعظيمها على ذلك الوجه وما
يجري من اقوالهم فيها ورقاهم ودخنهم ورعيهم لها فانه يخاطبهم ويجيبهم بذلك الكفر ولذلك من
ادعى استخدام الجبال واتها تخضع عنده وتجيبونه الى ما يسأل فهو محالفته لشيء من حكم الشريعة
فصار منه الى تيسير مقصد منهم وذلك ايضا كفر وقد حكى في طالب علم من الروم ان رجلا في
شمال البلاد اشتهر فيما بينهم بالصلاح والمكاشفة وصار الناس يعتقدونه ويسألونه في تعظيمه
قال فوجدته بعد مدة بمدينة دمشق وهو في حانوت فامر فبعجت ورقه وكسرت قلبه وقلب
كيف مرتبة ما كتب فيه وجيء هنا قال واستكتمني امرا فقلت له ان اتى قد بلغت الى امر وجل مما كنت فيه
من اتباعك ورجعت الى الكفر بعلم ومادام قال انه كلفني جنبي ان اطيعه فيما امرني به وان
يطيعني فيما امرني وتصدق بجوابي كلها فعلت وما تريد مني فعال اترك الاعتسال من الجنابة
ومن النجاسة ولا تأخذ من شواربك ولا تقلم اظفارك ولا تحلق عانتك ولا تنقص ابطك
الى ان استدعاه الى ترك كثير من حلال الاسلام وقال اذا فعلت ذلك ابيحك ما حظلت منه
قال فعلمت على الشهوة والميل الى الدنيا فعلت ما قال فكان يأتيني بكثير مما اطلبه منه
وتصدق لي فصار الى في الظر لو فيتعوف ما تعتروني من الشهوات والاثام لم يعرفني بما
اشتهاه كل وكضر ذلك فلما رايت ان هذا الامر الى خسران فعدت الى فعل ما كنت افعله
من التمسك بخلال الاسلام وعاصيته نادما على ما وقع مني وقلب وقد وقع في دلام ان يعيه
في كتاب العرفان من اوليا الرحمن واوليا الشيطان ما يود ذلك واما بقيه انواع السحر

وسائل احكامه وتفويض مسايله فلنشرع هنا بصدد ذلك غير اننا ذكرنا هنا ما يناسب موضع
الاستشهاد وما بين الساحر والزنديق من التعاون والاجتماع على ما يعرف ويذكر
الوجه في كتاب الاختيارات ما معناه ان زنديقا كان في زمن ابن العابدين يسمى غسان
وانه سأل عن اشياء كثيرة على وجه التشكيك للناس واد خال الريب في قلوبهم ومن ذلك
حكم سؤاله ان سأل ابن العابدين رضي الله عنه وعن اباه فقال اخلق الله الخلق لماذا ولما
خلقهم فلم اماتهم ولما اماتهم فلم يحييهم فاجابه ابن العابدين رضي الله عنه ان ذلك
لظهور رحمته وقدرته وعدله في خليقته ودعواه الى عمر بن عبد العزيز فانكر ما ذكر
وادعى عليه عمر رضي الله عنه ان كان كاذبا فما قال ان يوجه به فقتله وعقوبته لتصير
عبرة لغيره فعمل بعد ذلك بينهم وسن الاوزاعي نعم السلم كما طن فالزمه موجب ذا
ثبت عليه فعل به ثم قتل فجعل يقول الصابئي دعوه الوحل الصابي وما يرد الوسواس
الوساوس في كثير من الناس يباطنون بشرورهم ويحدثون ويتشوشون على ضعفا
المسلمين بما يدسون اليهم من سنو العقايد ليحولوهم عن اصول الباطل واذا كان هذا
الامر لذلك في ذلك الزمان الذي كان الغالب في اهله من العلم ومن اذا رأه الاسلام ذلك
الضرر والفساد فكيف بهذا الزمان الذي ذكرت فيه المفاسد وساءت فيه المقاصد
وطال العهد بزمان النبوة وركب كل من الناس بغيه وعتوه وقل جاه الدين وظهرت
المنكرات فيما بين العلم وصارت البدع ظاهرة على علم وركب الاكثرون السنن طوائف
الاهم واسسى اهوى مطاعا والشح متبعا والدنيا مؤثرة والمرأى على فساده
مرضيا والنصوح معصيا وغلبت الشهوات على العقول وصار الاجتهاد كل الاجتهاد
في الاستزادة من مواد الفساد الامر عظيم لهم وقليل ما هم في العباد فارض لكل من هذا
شأنه عنانه في عنانه وده واستبطار كل منهم شوط من زناده فلولا ما بادر من
تلك الثلمات لسانه ما شعر عكنون نواده فاجتهد كل طالب لغيبه فمنهم من وصل
منهم من توصل الى مقاصد بترك المناضلة والسكون ومنهم من توسل الى مناسد
بالجهار الغنة والجنون ومنهم من اختال على تودده الى الناس بالملق والجنون فانا
لله وانا اليه راجعون والعجب كل العجب ان يلتبس الحق بالباطل عند من يقول انه عاقل
ليس بعاقل وكيف يلتبس الموسوس المسلم والعقول المطمئنة الجسيم بوهن الاقوال
الحكيمة العجيبة وان كمل سائل الوسوسة معذور عن حقه وان تحمل اثقال الوسوسة عقوبته
فالله تعالى ان قابل مثل هذه الاقوال لهذه عادة مثل ذلك نحو ما يقع منه من ذكر هذه

قول

بناء على من يمسك هذا الخبيث وكل من يكفره واما القول بانه من الشيعة فقوله هم
عبيدك وهم عبدك وما ورد ذلك وكذا على القول بحمود الصانع يدعي انه خالق
النيل وقادر على ان يصرف فيه بالزيادة والنقص فهل هذا من الاعتراف بالصانع
في شيء لا غير ذلك مما وقع منه وان عظما وان عظما وان عظم ان يطلق الالسن بهذه الكلمات
على سبيل الحكاية فكيف بمن يتخيلها ويعتقدها ومن ظن من اطلاقات كلام العلماء التي ليس
عنهم ان الزنديق هو الذي يظهر الايمان ويبطن الكفر ان المراد بذلك هو الذي لا يعرف منه
كلمات الكفر البتة قال وقت منه ولو في اي وقت كان ولو في العمر مرة فهو كافر
غير زنديق وظنه في ذلك فاسد وذكره لمعاني كلام العلماء حامد اذ لو كان كذلك لمن ليس
يعرف الزنديق حتى يحكي فيه الاحكام التي ذكرها العلماء رضي الله عنهم لولا اطلاعنا على
كلماته المترجمة عما في ضمير على ما قدمناه ومن اجماع في اثبات زندقه قايل هذه
الكلمات وما على هذه العقلاء الى دليل فهو كمن يحتاج الى دليل الى الليل عند
عسعسه او على النهار عند اكشافه ضحاياه وكفقه ورسول الشيطان الى كسر
من اهماله حتى احرقت منهم طوايف وقتلت منهم جماعات ونكل منه يعرف وهلا
يعتبرون ولا يرعوون وكيف وهم صم بكم عمي فهم لا يعقلون فيجب على كل من اعلا الله
عز وجل عليه بنعمة العقل واجاه ان ينشر ساق الجد والاجتهاد في اعزاز دين الله وكبت
اعدائه والرب عز وجل الشرعة سكرا لما انعم عليه وطلبا للزلفى لما لديه فان لكل نعمة
سكرا ولكل عمل اجرا ولا تقوم شكر نعمة مقام شكر نعمة اخرى فكيف يليق بان يسمع
من يتكلم بمثل هذه الكلمات ثم لا ينكر بقلبه بل بما اخذ في المدافعة عنه
وادماطعن في السهود وقد بلغ القول عنه حد التواتر فالمتوقف في ذلك كالشاك
في افادة المتواتر واما القول بان مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه استتابة الزنديق وان
الحكم بقتله لزندقته مخالف لمذهب ابي حنيفة فلا يصح ممن هو حنفي المذهب فقد قدمنا ما
لابي حنيفة من الاقوال في الزنديق وان من حمل اقواله على القول المعول عليه انه يقتل ولا يستتاب
ولو لم يقتل بذلك الا ابو يوسف لكان الحكم على مذهبه صحيحا معتبرا اذا وجد لشروطه
بل من قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان الفاضي لو قضى بغير مذهبه فلا في صلة محل اجتهاد
مما سوغ في مثله الحكم بعد قضاء وان كان ذلك مخالفا لمذهبه قال الدارك

وتمام الشهادة المعرده على عقله وتكلمه واتصال الحكم بها فكيف يرجع شهاده
لم يتصل بها القضاء على بينات اتصل بكل منها القضاء هذا لو كيف صورة المعارضة
ولا يمكن ذلك الا ان يكون الشهود الذين شهدوا بالجنون قد طالعوا على تلك الاحوال
المختلفة والازمان المتباينة كرارا لتحمل الشهادة بحالة التي يمنع من اعتبار تصرفاته
وقد علم الشهود على المستقبل قلت يشعر اعلموا انه سمع منه في تلك الازمنة
تلك الاقوال وتلك الافعال الموجبة للاكفار من غير وانه غير مكلف فيوخذ بها
لشهادة من يشهد بصدورها منه واهليته للمواخذة بها فيعارضون لشهادتهم
تلك الشهادة فما ابعد هذا من الصور وادل على اختيار الشهود على العقول وان
شهدوا بانه يقول انه بطور سيناء وعقله وسن عقل وجنون ولم يعرضوا الى تلك الاحوال
التي يشهد بعقله فيها وبفساد تصرفه فلا معارضة وقد ذكرنا في الدعوى ان المجنون اذا
كان كذلك وتفيق في حال افاقته يقتل لانه ممن يعاقل وله بينة صالحة للعمال واعماله
تحمل على العمال بعقل وفعاله شر وان شهدوا بجنون مطبق فلا عبرة لذلك قيام
شهادته على عقله واقامته في وقت من الاوقات وعلى تقدير تعارض
البينتين اي بينة العقل والجنون فانما تعتبر المعارضة اذا لم يحكم باحدى البينتين
اما اذا حكم باحدى البينتين لانصالها بالحكم دون الاخرى معارضة لا ريب انه اتصل بها القضاء فاكثر
من ان تعارض الاخرى معارضة ولان البينات شرعت للاثبات فاذا سمع البينة بعد
القضاء كانت نافية للقضاء فلا تسمع ولو اعتبر ما قيل انه يلزم ان لا يسمع بعد الحكم
ويعمل بها في بعض ما سبق من الحكم بطرو الفساد الى سائر العقود والفسوخ بعد
وقتها الروح او الوجه عند وفاته انه مروح وهو مجنون مسلوب الاهلية يشكل هذا
الحكم الذي حكم به بالروجية واستحقاق الميراث بعد ستين سنة وكذلك الشهود على الواقف
فانهم شهدوا عند الشاهد للوقف على المعتوق انه لم يزل معتوها لانه
اعتراه صرع في ابتداء الشباب للمعتوق ولاولاد المعتوق بعد ما مر سنة واولاد
اولادها الى الروح فيحكم التبعية الى عشر ذلك من بيع وشراء واجارة وافاله وانصاف وصيه
وتركه وكتابه الى عشر ذلك وضرر هذا مفسدة لا يسكت ولا ناقد وجدنا مسائل
كثيرة فصل فيها المعارض من البينتين واعتبر البينة نظرا الى جانب المجوز لا بالنظر
الى جانب الصون

شبكة الألوكة www.alukah.net

في شرح الجامع الكبير هذا اذا كان ناسيا لمدعيه فلا سقط بالاعراض وغيره حرر ذلك
طرد الخلاف في العدو والنسيان وهو روايه الاكثرين وما قيل في الفعل بانه لم يضاف
الحكم محله او هو مبني على سوت الروايه وهذه الاقوال المحكيه توجب التوقف
وقد يشكل بعد هذا القول والوقوف قائلا عند ظاهر قولهم الوسائل من يظهر الاعراض
وسكوت الكفر وظن ان المراد به ان لا يوجد منه تصريح بالكفر اصلا وهذا لم يقله احد
وقد بينا ما قيل في طريق ثبوت زنده المدعى عليه بها وما قيل بانه قد يقضي في عضيه
بقول اثنين كان العضيه بعد ما هو ظاهر اذا كل مسلم اذا سمع عن رجل هذا القول
اشتد عضبه عليه ولو كان اقرب الناس اليه ومثل هذا لا توجب منعا بل هو اعظم
اكوامل على الحكم وان كان قد عضب لكلام نبه اذكى له لاجل قيامه في هذا الامر واهتمامه
به هذا اصلا لا يضر ولا يمنع من توجه الحكم عليه وقد قال مشايخنا رحمهم الله نسمع ايسا
الاد في مجلس الحكم وكلام الاليق بان للحاكم ان يعزر لذلك ولا يقول يعزر اياه حميا
لنفسه لان ذلك كفايته على منصب الحكم وعلى تقدير ان يكون قد صدر في عضبه والحكم في
نفسه صحيح وان كان الاولى ان يقام عليه مكررها اذا وقع الحكم على الوجه الشرعي وانما كان للحاكم
ان يحكم وهو عضبان او شبعان او لعسان فانما ذلك لاجل ان هذه الاحوال لا توجب
خللا في الحكم اما العجلة وطيش عند العضب واما بجمود الذهن وقوف الفكر عند
التشبع والتعاس فيحتاج من وجود شيء من ذلك فانما اذا وجد الحكم بشروطه فلا
مانع من اعتباره لا سيما واكاذبه قد براخت مدتها وحصل السؤال والجواب
بما فيه موافقة لهذا الحكم قبل حصوله بل يدل على هذا الحكم لوجود سببه وعدم المسوغ
لتاخيره وبما كان لحكم هذا المارق في مجلس الحكم بالكلام القبيح من حكم اكاذبه وما
وان مصدرا الى حكم الشريعة بالطعن والعقول والاختلاف نصرا منه الى
يمنع من حكمه عليه فلا استبعاد بل يقدم من حكمه مكاذبه وربما قد رجع من واحد
واحدا فاعلم انتصاب حماعة للاعتذار عنه ولوجيه احواله والمدافعة عن عقوبته
التي وجبتها جنايته ومفسدته هذه لا تخفى وبما ادعي فيه من الجنون والجنون
ما فاين هذه الدعوى بعد حصول الحكم بالعقل بناء على عقله واهليته للتكليف

وتمام

ومن هاهنا منشأ مخالفة الامام ان العين في العقود للحال لا للصور والانقاط فكذلك عند
تعارض السبب من العين للاثبات من حيث المعنى وكذلك في الدعوى الاترى ان المودع يصدق
في رد الوديعة وان كان مدعيا صورة لانه ادعى امرا طارئا والمالك متمسك بالاصل ولكن
حول العول في المدعى صورة وهو المودع لانه منكر للضمان كالمودع مدع والعول في
المنكر مع يمينه ومن ذلك لو ادعى الزوج سكوتها وقالت رددت القبول فقولها عند
اللام ولو اقاما البينة فالبينة بينتها الضا لان بينة الزوج لاصل معارض لبينتها
لانها قامت على امر عدمي وهو السكوت كالف ما لو قامت بينته على رضاها حين
نعوم على بيعها ما لو لانها اثبت اللزوم وبينتها تنفيه ومن ذلك لو ادعى ورثة المرتهن
ان الورثة باعوا عبد امن التركة والتركة مستغرقة بالدين واقام بذلك بينة وادعى
الورثة ان مورثهم ما عفى صحته وقبض ثمنه واقاموا البينة فبينة ورثة المرتهن اولى
لانه سبب الضمان عليهم وهم سفون والبينات للاثبات الضا لو ادعى المشتري على
البائع ان الفرس التي ضمنها دكر مكوك واقام البينة والها استحقت منه واراد
الرجوع بالثمن واقام البائع ان الفرس الذي باعها منه ملكت بغير ذكر فالبينة
بينة المشتري ومنها لو كانت اقامت امه بينة ان مولاها باعها في مرض موته
وهو عاقل واقام ورثة مولاها بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى ولو اراد
عالج وجنن ثم اقام البينة انه كان مجنونا وقت الكلو واقامت بينة على كونه عاقلا
حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة واقام وليه بينة انه كان مجنونا لم المراة
بينة على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى في الفصلين وهذا الانها مثبتة معنى
وبينة الزوج او وليه نافية ومنها لو اقامت المراة البينة على نكاح زيد في رمضان
واقام الاب بينة على موته في شعبان فبينة المراة مقدمة والمسائل على هذا الاصل لبين
في ان العين لبينات الالزام لا لبينات النفي ومعنى ذلك انه لو قامت بينة لزيد
على عمرو انه قتل ابنه في يوم كذا وهو عاقل ما در التصرف وقامت لعمرو بينة انه في
يوم الاقرار كان غير عاقل لان ما در التصرف قام لوجود سبب العقل لانها مثبتة اللزوم
وسؤال الزمه بالوجوب وبينة عمرو نافية فلا تعتبر قال رحمه الله وهذا اعسر من
البينات على النفي في فصل المسائل فيها لو شهد الشهود ان زيدا قال المسيح
ابن الله ولم يقل بالثلث النصارى وادعى هو انه قال ذلك قال الشيخ رحمه الله يسمع

كونها شهادة بالنفي وكذلك لو شهدوا انه قال امرأته طالق وانه لم يستثن وادعى هو
الاستثناء قال الشيخ رحمه الله تقبل بينته وهذا عندهما مع قيامها على النفي والجواب
اذا كان معروفا بالدليل والمحضورا فانه تسمع البينة به وهو هذا كذلك وهذا لان
الشهود يشهدان انه طلق ولم يسمعا استثناءه وادعى الاستثناء تسمع دعواه لعدم
اشهادة على الاستثناء هذا اذا كان بعض مشايخنا رحمهم الله وبعضهم قال لا تسمع دعواه
الاستثناء وان لم تؤد على البينة لعلم الفساد على الناس حيث صار ملعبة للندم
وأصل الانقاع او يدعي شيئا فلا تسمع منه وبعضهم يقول ان عرف كونه طلاق
واستثنى من قوله لا من قيام السبب عليه بالنطق بالطلاق يسمع دعواه الاستثناء
وان لم تعرف ذلك لا من جهة الشهود والدعوى ولا تسمع دعواه الاستثناء وهذا
على وفق ما قيل في الوديعة ان جاء جاء قبل ان يوضح مدعيا التوبة والانقاع
سمع قوله على ما قدمنا وممكن ان يجاب عن مسئلة شهود بقولهم طلق ولم يستثن
ان هذه الشهادة وان قامت على صون العين ولكنها تعلقت من حيث المعنى لانها قامت على
اسبات الطلاق والاستثناء سقيم فصارت الاسئلة اثبات الطلاق ولذلك اخبرنا
ولو لم يثبت بعطلي جنونه فلا تمنع ذلك ما سبق من اهليته ويعاد نصرفه عند
يفيق بعد الاموال وصدور الورقة منه في زمان الافاقة موجب لو اخذته بها اذ
حكم في وقت افاقته حكم العقلاء قال الواقعي ومن ارتد ثم جن لم تقتل في جنونه
لانه رجع عاد الى الاسلام لو عقل ولذلك لو اقر على نفسه بالزنا ثم جن لا يقام عليه الحد
لانه لو رجع عن الاقرار كان قد اقر على نفسه بقصاص او حد قذف ثم جن لم يستوف
منه حتى يفيق لانه لا يسقط بالرجوع وكذلك ما لو اقيمت عليه بالزنا ثم جن لانه لا
يسقط الحد بعد ثبوته بالبينة الا على قول من يقول يسقط الحد بالتوبة قال رحمه الله
الهندي وهذا كله على سبيل الاحتياط فلو قتل في حال الجنون او اقيم عليه الحد لمات
لم يجب شيء لما مر قبله فهذا يدل على ان القتل من المجنون يجب به الضمان
عندهم ما يكون العارض والمعصم لعلم بناء على سبب مختلف في اعتباره في الاصل الصبر

ومع ذلك يكون على يدهم كلم مخرفة كارفنها العمل ولعظم لها اكلب ليظهر صدق
من يدعي الايمان من كذبه وحق جد من يتمسك بالدين من لعبه وفيها دليل على بدع
من المحارف بنبيهم على ان كل مدع للرئوسة من اهل الدين فهو كاذب في دعواه
غير صادق وفيها قطع بكذب من ادعى الرئوسة بتاويل ولعلم ولا بطلت منه
اثبات ما ادعاه برهان ولا حجة وفيها دليل من يدعي الرسالة في هذا الزمان
قطع ما نه على احدان ولعنتان ولا بطلب منه على دعواه برهان ولو قال
له القائل لعنات معجزتك لكفر بسوالم ولسار كم في صلالهم الا ان يريد الله
تعجيزه وتكذيبه في معالمه ولعلم كل احدان من تكلم بكلمة الكفر فانه ممقوت
مستخط ولو كان ربه به عنانه كحفظ لسانه من الوقوع في ذلك من كيس السقوط
وفيها دليل على ان العبد لا يكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفع الله
لها درجات وان العبد لا يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها
الى الجحور وان الجحور لهوى الى النار وان العبد لا يزال يذنب حتى يكتب عبد الله كاذبا
فاذا كان هذا الوعيد في حق من يكرر منه كلمات الكذب فكيف بمن يكرر منه كلمات
الكفر واذا كان يكلمة يتكلم بها لا يلقي لها بالا تهوي في قعر جهنم فكيف بمن يتكلم
بكلمات عظيمة الكفر بقصد اليها ويعدها ويقصد الاغواء والافساد بها فكيف
لا يجري عليه العقوبة التي يستحقها لسحر امثالهم ويحسم هذه المادة الردية التي
سرت في عروق كثير من الناس والعجب من الموقف في امرهم والكف عن معاملتهم على
كفرهم وقد تظاهرت المذاهب على استباحة دمهم مما قد ذكرت ما عامل به علي رضي الله عنه
الزنادقة من القتل والتحريق وما حكيناه من اقوال اهل العلم رضي الله عنهم في ذلك وانه
مذهب اكثر وعطاء وطاوس وعبيد بن عمير وابي حنيفة وابي يوسف ومالك بن انس
والليث بن سعد امام اهل مصر رضي الله عنهم ونص مالك عليه في الموطا واحد القولين
لاحمد وفي وجه الشافعية وهو القول المقدم مطلقا من عمر استتابه وقال ائمة الرواية
والعمل على هذا وفي الوجه الاخر ان كان داعية ومثل هذا الكلام الذي يتسنن بين العوام

وشياطين كثيرا في هذا الزمان متصنعون لاحسال الغاوين واسمالة القلوب اليهم
بانواع من التصنعات ويدعون بالمكاشفات ويتناولون امورا لا يطيقون عليها بعض
اتباعهم ويعاملون على الكذب لهم في اشياء عهم ومن بعض ما يتصدرون به الغنم
والنهالة وهذا ظاهرة يحتاج فيه الى دليل ويشير اليهم يوم دوران المحال وما يقع
منهم من الامور التي يتوجه الهما الافكار من كل ذكي عقل ونعم يتظاهرون بالله
يكفيه لكون هذه الافعال الرديئة ما يشين على كثير من رعاع الناس
وجهالهم ووجدنا ان هذه الاقوال المحكية الدالة على بعد العقائد المضلة
مما يدل على ان هذا القايل يلتقن هذه الكلمات الخبيثة من السنة خبيثة كتبت
طبعه قال الى الخبيثات ولو كان طيبا التقن من الطيبين الكلمات الطيبات
لعقيدته التي عبرت عنها عبارته عقيدة ركيكة من شرار العقايد لم تكد
تجمع في شخص واحد لما فيها من القول بالوصف والقول برأي الكرسي والاباجيه
والكولنجية والتنويه الى عبد ذلك مما دلت عليه عبارته وقد نبه الله اشارته
وما ذلك الا انه ليس له اطلاع على قواعد مذاهبهم ولا اصول عقايدهم
وانما لقن هذه الكلمات من افواه دعاة هذه الفرق فسلم في كبار الضلال حتى
تعمق في الغرق فلما احس بسيوف الشريعة مسلولة عليه وسهام الحكم الظاهرة
مفوقة اليه احد اللسان الى اكمه من لوجه المواخذة اليه حتى واسعى
سرب الالعنة واخفيه عن اعين العباد الرجيم
فلا جرم ان الله سبحانه احوالهم واهدرت اقوالهم وافعالهم واحلف في بيوت
ربوعهم بل قوضهم ضلال العوام اسقامهم طرفهم فما لغوا في جيبته وركوب
عصبيته فالله ولا حول ولا قوة الا بالله وقد ذكرنا اقوال اهل العلم رضي
الله عنهم في تعزير الزنديق ووجدنا اقوالهم باسرها دالة على ان الزنديق يطبق
عليه ادلة هذه الاحكام وقد قامت شواهد الكفر المتبطن مما ظهر منه في بعض
اجيانه مما لعرف عن عقيدة جنانه ومما ظهر من افعاله الدالة على فساد اقواله
فصدق عليه اسم الزنديق الذي وقد تقدم ما دلونا عن الواقع وعين من ثبوت
زندقته في طور ان الشهادة عليه واما على القول بانه الذي لا يتدين بدين له اصل

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا وصل الى اسماعهم الى عقيدتهم ما الذى حمله على اظهار هذه الاقوال
التى يخشى ضررها ولا يومن اثرها والوجه الثالث لو بنتر بعدها
اخذ لاسقط عقوبتهم وهدر اقوامهم وحد ولا اسرتهم البينهم وقد ذكرنا
ان الاوزاعى افتى بقتل الزنديق الذى اطلع على امره وانه مثل هم قبل
فليت شعرى اسيوف اهل زماننا فى العفاف كسيوف اولئك
السادة الكرام ام فارت علوم افراسا مبادى علوم اولئك الامجاد
الاعلام كلا بل لما سلط غيرتنا غيرتهم على الاسلام هذا ما كصناه من
هدى المسلم وخلصناه من السم المعضل طلبا لمرضاة الله عز وجل
بانصاح ما كلفنا ببيانه والزمنا من اداء الامانة فليحص كتاب
بانك لتشعب النزاع والعناد وتراب لبارق اباد الجهل واجاد
يتلمح الناظر فيه فسيح من مبناه لمنتهاه ويلمح الخاطر فيه فصول
لى الخروج لعول موسى لعناه ويبتنى على اصول معقولة المعاقل
ويروى بالنقل من معقولة الراوى والسائل ويخرج الابكار الى صفى مبانيه
ويعرج الافكار الى سماء معانيه ويجنى من افنانه فنون الثمار ويجلى من غرائبه
مشارق الانوار ولله اسال من عما ناظر لا منصف ومن حاسد متعسف
وان يحول لى ولناظريه وسامعيه ثوابا واجرا وان يجعله لنا عدة وذخرا
الاخرى بمنه وكرمه الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافى مزيده
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه الذى ارسله الى الناس بشيرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وحسبنا الله وكفى

2 لسفه ولى بالله رحمه الله
عنه للعبد لى حمه ملكو بالمسجد مولانه
عفا الله عنهما وعن جميع المسلمين
موسه طلب المجرى عفا الله عنه وللعبيد
ولا وفات تحرير فى ذى القعدة الحرام
سنة ٨٤٩ اقسم عليهم

26

بعد تحقيق الكليات

متن فى اسم صفات الله تعالى وانه والاعز وانه انما الليث
عنهما حيث المقدم ولا تمييز حيث الذات كذا قاله عضد
الدين

اعلم انما الاكثر المعتزلة الاشعرية من المعدوم شى تتعين بعلم ان التصور
يتقدم العالم انهم يجعلون هذا العالم ثابتا الازل وانما كان يظهر ماكان
فيها وذكر قبل الاضافة والعمرية فى شرح اللمع
لا قوال فقيد له هو مصداق اللزوم لكن لا ما تقول التقييد
بموجود يكون حقيقيا بان يكون الزوال نفس
المقدار مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجية
كما تقول فى الشكل الطبيعى انما الطبيعى حيث
هى هى اوالمليته من حيث هى ويكون اضافيا
بمعنى بالاضافة الى ما جعلناه مقابلة بان النظر
فيه الى المقدار مع قطع النظر عن الامر المقابل
لا عن كل الامور الا انه وما نحن فيه كذلك بدليل
انه جعل الشق الاول مقابلا لما جعلنا الصدق
عن البليغ حيث قال الا الشق ذلك التركيب صدر
عنه هو وهذا الاثبات كونه اللزوم جزئيا لا معنى
لان اللزوم هو نفس التركيب فقط لا هو مع اعتبار
الصدور عن البليغ كما فى الاول ولكن كان الصدق
منشؤه ابطح من فوائد العلامة ملا الهندى انار الله برهانه
الا ما فصلنا ما هو مذكور من ادلة اصحابه وتوابعه

والبلاد والتشهد والعرش كلها طاعة الا انها
سميت ثنا لكونها مستغرقة وغنا لكونها
مسعدة لصاحبها وعقلا لكونها مدركة

والعب الوحدة موجد
ال الماسية المتبع
بعد الانقلاس طاقا

قيل اطوار القلب سبعة كل منها محل جوهر كسبع سموات
الاول الصدر وهو معدن الاسلام والعالم يتوقع
بنورها صار معدنا لظلم الكفر ووساوس الشيطان وتوبل
النفس والابتلاء ونحو والثانى القلب وهو معدن الايمان
والثالث الشغاف وهو معدن الشفقة والمحبة
للخلق والابتلاء ونحوه والرابع الفؤاد وهو معدن
المشاهدة والرؤية والخامس حبة القلب وهو معدن
المحبة الالهية والسادس سويدا وهو معدن المكاشفات
الغيبية والعلوم اللدنية والحكم والاسرار

ارزق الله الصواب
بد انه فدای ابو سار

من المعانی والمعارف

مدرس این عمر بود که در عالم محسوسات نظر فرمود حق بحسن جات است زیرا که عالم او فرع عقل است که الدنیا مزرعة الآخرة
و عالم محسوسات عالم صورت است به عالم حقیقت و هر که خواهد که از عالم صورت بگذرد و به عالم قدس راه یابد
باید که بداند هیچ چیز را نتوان از خود شناخت اول خود را شناسد که من عرف نفسه عالم معقولات کلی و کلی خود را
شناسد همچون دستور ان یافتن و دیگر صورتی که آدمی از جمله تمام بدان تمیز یافته است که روح او را ابن حجر
عزیز ملکی نور او را داده است که محل معرفت و حقیقت است و صفت آن انبیت چنانکه پیغامبر فرمود
علیه السلام ... بدانکه ازین جا آمده است و لیکن برای چه بوجود آمده است و باز بکلی خود فعل
رفتن بدانکه آن اول اوصاف ذات باری سبحانه و تعالی است چنانکه حکیم بیرون فرموده است معلول الاول
و الا او لیکن ذات باری سبحانه و تعالی بود فایض شد چنانکه رسول علیه السلام گفت اول ما خلق الله تعالی نور که دار
اول ما خلق الله العقل و گفت اول ما خلق الله القلم و از آن جامع از او عقل کل گویند و لیکن عقل اول فایض شد
از آن نفس کل گویند و از آن نفس نوری فایض شد آن را هیولی گویند و از آن جامع آن را هیولی گویند و عقل فایض شد
که بعد از آن فرمان عقل آمد و جسم فایض شد که از آن بعد از آن جسم گویند و بعد سه قسم آمد یک قسم را افلاک
گفتند و یک قسم را اجرام و عناصر چهار قسم آمد آتش و آب و باد و خاک و این عناصر سر وجود موالید در وجود آمد
معادن و نبات و حیوان و بعد از آن جامع اهل الجهات گویند و افلاک و کواکب را آباء گویند کلا امر نیشا
و نسبت یک دم مختصر و مقصد آن جمله آفرینش از ذات باری سبحانه و تعالی تمثال البسیط همچون
مقصد جمله اعداد که از واحد باشد و اول هم اعداد یکی باشد که اگر یکی نباشد دو و نه نبود
و اگر دو نباشد سه نتوان بود و همچنین اگر اعداد نباشد یکی نتوان بود و این اقسام را باید
بباید دانست تا غلط نه افتد والله اعلم بالصواب والله المرجع والمآب

اعلم أن قولهم الدائرة أوسع الأشكال المسطحة والكرة أوسع الأشكال المجسمة مسلّمان عند المهندسين قد يوردان
في الكتب الكلامية على سبيل المصادرات ولم يتصدّ أحد لتحقيقهما بالبرهان وها نحن نبيّنهما ببيان شاف قد
ألهمنا عليه في بعض الرسائل ولنقدّم قبل البيان مقدمة من الزواهر كل شكل متساوي الأضلاع يحصل
من ضرب العمود الخارج من وسطه على ضلعه في نصف محيطه والوسط نقطة تساوي جميع الأعمدة الخارجة
منها إلى الأضلاع وبرهانه يعلم بأن نخرج الأعمدة من الوسط إلى الأضلاع وبإخراج الخطوط منه إلى
الزوايا لأنه يحصل مثلثات متساوية قواعدها أضلاع الشكل مساحة كل منها يحصل بضرب العمود
في نصف القاعدة على ما تقرر في مساحة المثلثات ويعلم منه أن كل شكل متساوي الأضلاع محيط بدائرة
يحصل مساحته بضرب نصف قطر الدائرة في نصف محيطه لأن نصف القطر مساوي العمود المذكور وذلك
لأن أنصاف القواعد متساوية والعمود مشترك ولقد ذكر أصحابنا أن نصف مجموع الأضلاع
أعني نصف محيط الشكل يحصل مساحة الشكل فإذا ضربنا الاثنين مثلا إلى الأربعة مرتين يحصل
ستة عشر وكذا إذا ضربنا في الثمان مرة ولعله يحصل عشر ويعلم من ذلك أيضا أن محيط كل
شكل محيط بالدائرة أعظم من محيط تلك الدائرة لأن مساحة ذلك الشكل يحصل من ضرب نصف قطر
الدائرة في نصف محيطه وكذا الشكل كما عرفت ومساحة الدائرة يحصل من ضرب نصف قطر الدائرة أيضا
في نصف محيط الدائرة كما عرفت من مساحة الأشكال البسيطة الكرية ومساحة ذلك الشكل المحيط أكثر ضرورة
فيكون محيطه أعظم وذلك لأن التفاوت بين المضروبين بالتفاوت في الحاصلين مع الضرب
في الصورتين لا بد أن يكون لأجل التفاوت بين المحيطين والأشكال أن مساحة الشكل أكثر
لاشتماله على مساحة نصف قطر الدائرة مع زيادة فمحيطه أكثر ضرورة وكذلك نقول إن مساحة كل جسم
متساوي القواعد كالجسم المكعب يحصل من ضرب العمود الخارج من وسطه على سطح قاعدته في ثلث
مساحة محيطه وبرهانه يعلم بأن نخرج من المجسم مخروطات قواعدها قواعد المجسم يحصل مساحة كل منها بضرب
سهمه وهو العمود في ثلث سطح قاعدته كما علم في علم المساحة وحيث إذا ضربنا نصف قطر الكرة المحاطة
بالمجسم في ثلث محيط المجسم يحصل مساحته ويكون محيط ذلك المجسم أعظم من محيط الكرة المحاطة لأن مساحة

يحصل بضرب نصف القطر في ثلث محيطه وساوى الكل اذا حصل بضرب نصف القطر في محيطها
كما بين في علم الساحة وساوى المجسم اعظم المحيط اكثر فيكون محيطه اكثر على قياس ما مر في مساواة الدوائر
ولو انتزعت سدة المدوم مثلا في سان الاعوج للكل وابن آعل مركزت ولنخرج على نقطة
آ خطا ماسا للدايرة وهو آ ك والكل هو صلع المسلك الثالث الاصلاع المفروض
على دايرة آ ونصل ب ج ك فيقطعان محيط الدايرة على نقطتي ه د
ثلث المحيط وذلك ظاهر وذلك لان ج ك ثلث
المعمول على الدايرة و ه د ثلث محيط الدايرة فيكون ج
م ه د كما قلنا من المدوم لان محيط
المحيط اعظم فليكن آ ه ا و ما القوس
و ا ط القوس الاخرى ونقسم كل واحدة
ج ط عمودا ج ظ ط ل ونصل ط آ فيكون ظ ل ساويا لخ آ الموازي له فيكون ما القوس
ه د فيكون ط ل صلع المسلك الذي هو محيط محيط الدايرة وهو يقطع خط اب صرفا فليقطعه
على نقطة م ونسبة آن نصف محيط الدايرة ساوى الدايرة ونسبة م ن نصف محيط الدايرة
ساوى المسلك لان نصف محيط الدايرة لنصف محيط المثلث وب آ اعظم من ب ج فالدايرة
اعظم ساوى من المسلك وكذلك كل شكل من الاشكال المستوية ساوى مسلكه وذلك
لان الكل اذا قسم على كل جسم من القواعد يكون محيطه ساويا لمحيط الكرة لانه لو اعمل عمل الكرة
شبه وذكر المجسم يكون سطوحه قواعده ساوية للكل لان الفرض ان محيطه اكبر من محيط الكرة
فسطوحه وذكر المجسم الذي محيطه ساوى لمحيط الكرة لا يكون ساوية بل تنقص عن الكل وح يكون نصف قطر
الكل اعظم من الاعمدة الخارجة من سطوح المجسم على سطوح قواعده وضرب نصف قطر الكرة في ثلث محيطها
ساوى ضرب عمود من تلك الاعمدة في ثلث محيط المجسم الساوي لثلث محيط الكرة ساوى المجسم يكون
الكل اعظم ساوية في المجسم وذلك خلاف ما فرضناه